

اختصاص واستقلال المحاكم العسكرية في لبنان على ضوء المعايير الدولية

مذكرة قانونية

أيار / مايو 2018

تسمح اللجنة الدولية للحقوقين بإعادة طبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات إلى مقرها على العنوان التالي :

اللجنة الدولية للحقوقين

Rue des Bains 33

P.O. Box 91

1211 Geneva 8, Switzerland

تم إصدار هذا المنشور ضمن مشروع “دعم وتعزيز استقلالية القضاء في لبنان كأولوية اجتماعية” الممول من الاتحاد الأوروبي الذي تديره المفكرة القانونية بشراكة مع “اللجنة الدولية للحقوقين” ومعهد سيراكوزا الدولي للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان. إن فريق المشروع هو المسئول الوحيد عن محتويات هذه المطبوعة التي لا يمكن بأي حال أن تعكس وجهات نظر الاتحاد الأوروبي



مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي

تم إصدار هذا التقرير بدعم من مؤسسات المجتمع المدنى



اختصاص واستقلال المحاكم العسكرية في لبنان على ضوء المعايير الدولية

مذكرة قانونية

أيار / مايو 2018

| | |
|----------|--|
| 4 | أولاً. اختصاص المحاكم العسكرية في لبنان |
| 4 | 1. اختصار المحكمة على النظر في الجرائم ذات الطبيعة العسكرية |
| 6 | 2. الاختصاص الشخصي: لا محاكمات للمدنيين أو لمن هم دون الثامنة عشرة |
| 7 | 3. اختصاص المحاكم العسكرية في لبنان |
| 11 | ثانياً. الحق في محاكمة عادلة أمام هيئة قضائية مستقلة وحيادية |
| 11 | أ.محكمة مستقلة وحيادية |
| 12 | 1. معايير التعيين |
| 14 | 2. إجراءات التعيين |
| 15 | 3.الأمن الوظيفي وعدم جواز عزل القضاة من مناصبهم |
| 17 | 4. التبعية للسلسل الهرمي للقيادة العسكرية |
| 18 | 5. مكتب مفوض الحكومة |
| 20 | ب. الحق في محاكمة عادلة ومراعاة الأصول القانونية |
| 21 | 1. الاحتياز السابق للمحاكمة بأمرٍ من قاضي التحقيق العسكري |
| 24 | 2. حقوق الدفاع: الحق في الحصول على الوقت والتسهيلات والحصول على محام |
| 27 | 3. الحق في الحضور أمام المحكمة |
| 28 | 4. الحق في محاكمة علنية |
| 29 | 5. الحق في قرار معل |
| 30 | 6. حق اللجوء إلى محكمة عليا مستقلة لإعادة النظر في الحكم واستئنافه |

في عدد من الدول حول العالم، ساهمت إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية في تقويض العدالة وسيادة القانون. ومثل استخدام المحاكم العسكرية على نحو غير ملائم عقبة جدية أمام الاحتكام إلى القضاء العادي، ممهداً الطريق أمام الإفلات من العقاب في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، ومنتهاً حقوق المتهمن المتعلقة بالمحاكمة العادلة.¹ ذلك أنَّ استخدام المحاكم العسكرية يجب أن يكون منحصراً في محاكمة الأفراد العسكريين الذين يرتكبون جرائم ذات طبيعة عسكرية. وبالتالي، فإنَّ توسيع نطاق اختصاصها لمحاكمة المدنيين، بما في ذلك الفاقررين، للنظر في الجرائم التي يجب أن تنظر عادةً أمام المحاكم المدنية، من شأنه أن يعرض استقلالية القضاء للخطر.²

وكان المقرّر السابقة للأمم المتحدة المعنية باستقلال القضاة والمحامين قد أشارت إلى أنَّ الغرض الأساسي من المحاكم العسكرية في كثير من الدول هو خدمة المصالح العسكرية عوضاً عن تحقيق العدالة. وأكدت أنَّ "التاريخ الحديث يزخر بأمثلة عديدة لنظم عسكرية استبدادية استخدمت المحاكم العسكرية كأداة لإيذاء شعوبها ولمنح نفسها امتيازات تجنبها المساءلة عن أفعالها".³

وقد أثيرت هذه المخاوف أيضاً في ما يتعلق بنظام القضاء العسكري اللبناني، المرعي بموجب القانون رقم 24 الصادر في 13 نيسان/أبريل 1968 (قانون القضاء العسكري)، وهو نظام محاكم استثنائي يخضع لاختصاص وزارة الدفاع الوطني. وبالفعل، فقد كان هذا النظام محور احتجاجات من قبل مواطنين ومنظمات مدنية في لبنان. وفي السنوات الأخيرة، رفعت أمام المحاكم العسكرية دعوى تتعلق بـ14 ناشطاً مدنياً كانوا قد نزلوا إلى الشارع احتجاجاً على الفساد الحكومي وعجز الدولة عن حل أزمة النفايات في العام 2015. وقد وجّهت لهؤلاء الشباب المتظاهرين لهم قد يواجهون على أثرها السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. وفي تقرير تناول هذه القضية، أشارت منظمة "هيومن رايتس ووتش" إلى أنَّ المحاكم العسكرية اللبنانية قد استخدمت، من بين جملة أهداف، "كأداة للترهيب أو الانتقام ضد الخطاب أو النشاط السياسيين، وأفاد قاصرون أيضاً عن تعرضهم للتعذيب أثناء احتجازهم في انتظار محاكمتهم أمام هذه المحاكم".⁴

وفي تطور إيجابي لافت، أقرت المحاكم العسكرية أنَّ اختصاصها لا يشمل قضية المتظاهرين. ومع ذلك، فإنَّ الإطار القانوني الضعيف إضافة إلى ما في قانون القضاء العسكري من ثغراتٍ وتبنيات مقارنة بالقانون الدولي والمعايير الدولية، كلُّها عوامل تزيد من احتمال محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وشيوع هذه الحالات في لبنان. وفي الواقع، لا يزال أكثر من 24 متظاهراً ينتظرون المثول أمام محاكم عسكرية.⁵

وكما سيؤتى على ذكره في هذه المذكرة القانونية، فإنَّ قانون القضاء العسكري ونظام المحاكم العسكرية في لبنان لا يتماشيان مع المعايير الدولية، بما فيها الحق في محاكمة عادلة أمام قضاء مستقل ومحايدين. إنَّ الإطار القانوني يمنع المحاكم العسكرية اللبنانية نطاق اختصاص واسع، يتيح محاكمة المدنيين أمام محاكم تفتقر للاستقلالية والحياد وبموجب إجراءات لا تحترم معايير العدالة ولا تراعي الأصول القانونية.

يشكّل الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة وحيادية عنصراً أساسياً من عناصر سيادة القانون وحقوق الإنسان. وهو مكرّس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 10) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 14)،⁶ وفي مواثيق إقليمية عده، بما فيها الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 13).⁷ وقد أوضحت اللجنة المعنية بمكافحة ضدّ نيجيريا، البلاغ رقم 98/228، القرار الصادر في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الفقرة 63.

¹ تقرير المقرّر الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/68/285 (2013)، الفقرة 14.

² راجع اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، التعليق القانوني على إعلان برلين الصادر عن اللجنة الدولية لحقوق الإنسان: مكافحة الإرهاب، حقوق الإنسان وسيادة القانون، جنيف 2008، ص. 13. راجع أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، دعوى مفكرة المحكمة الجنائية ضدّ نيجيريا، البلاغ رقم A/68/228، القرار الصادر في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الفقرة 63.

³ تقرير المقرّر الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/68/285 (2013)، الفقرة 24، التي تشير فيها إلى تقرير الأمين العام: الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل استقلال السلطة القضائية وإقامة العدل والإफلات من العقاب، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/61/384 (2006)، الفقرات 18-47.

⁴ هيومن رايتس ووتش، "البنان: مدنيون يحاكمون أمام محاكم عسكرية"، 26 كانون الثاني/يناير 2017، متوفّرة عبر الرابط: <https://www.hrw.org/ar/news/2017/01/26/299155>

⁵ هيومن رايتس ووتش، "المحكمة العسكرية في لبنان تتراجع عن ملاحقة متظاهري أزمة النفايات"، 20 آذار/مارس 2017، متوفّرة عبر الرابط: <https://www.hrw.org/ar/news/2017/03/20/301383>

⁶ انضمّ لبنان كدولة طرف إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام 1972.

⁷ صادق لبنان على الميثاق العربي لحقوق الإنسان في العام 2011.

لأحكام العهد، أن أحكام المادة 14 تطبق على جميع المحاكم والهيئات القضائية التي تدخل في نطاق تلك المادة "سواء كانت انتيادية أو خاصة، مدنية أو عسكرية".⁸

وحرصاً على تعزيز استقلالية القضاء في لبنان بما يتسق مع المعايير الدولية، تدعو اللجنة الدولية للحقوقين السلطات اللبنانية لأن تحصر اختصاص المحاكم العسكرية بالبَيْت في الجرائم ذات الطبيعة العسكرية الصرفة التي يرتكبها أفراد عسكريون. بالإضافة إلى ذلك، وللوفاء بالتزامات لبنان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان، ينبغي تعديل قانون القضاء العسكري لضمان سير الإجراءات التي تقام أمام المحاكم العسكرية بما يكفل ضمانات المحاكمة العادلة، وهي تشمل حماية حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وتكافؤ الفرص، والحق في جلسة استماع عامة، وحكم معلم، والحق في الطعن بقرار الإدانة والعقاب لدى محكمة عليا تتسم بالاستقلالية والحياد. إن تنفيذ هذه التوصيات الإصلاحية يعد بمثابة خطوات أساسية لضمان اتساق نظام القضاء العسكري اللبناني مع التزامات الدولة اللبنانية المقررة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتعزيز احترام سيادة القانون فيها.

أولاً. اختصاص المحاكم العسكرية في لبنان

يشير الاختصاص الواسع النطاق المنوه للمحاكم العسكرية في لبنان مخالوف كبرى وذلك منذ عقود. ففي العام 1997، عبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بهذا الشأن حين تحدثت عن "اتساع نطاق المحاكم العسكرية في لبنان، ولا سيما شمول هذا الاختصاص ما هو أبعد من المسائل التأديبية وتطبيقه على المدنيين"، وأوصت "أن تعيد الدولة الطرف النظر في اختصاص المحاكم العسكرية وأن تنقل اختصاص هذه المحاكم، في جميع المحاكمات المتعلقة بالمدنيين وفي جميع القضايا المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان من قبل الأفراد العسكريين، إلى المحاكم العادلة".⁹

وبعد عشرين عاماً على صدور هذه التوصيات، لا يزال يترتب على السلطات اللبنانية واجب تعديل تشريعاتها حتى تتناسب مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعايير الدولية. وكما سيشار إليه أدناه، إن توسيع نطاق اختصاص المحاكم العسكرية ليشمل مجموعة واسعة من الجرائم الجنائية التي تتجاوز نطاق الشؤون العسكرية، ومحاكمة المدنيين بين فيهم الأفراد دون الثامنة عشرة من العمر، لا يتوافق مع إجماع المواقف الدولية حول ضرورة أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم ذات الطبيعة العسكرية التي يرتكبها أفراد عسكريون.

في الواقع، فإن المخالف حيال اختصاص المحاكم العسكرية وافتقارها لللاستقلالية والحياد دفعت بالهيئات المعنية بحقوق الإنسان للتوصّل إلى أن المحاكم العسكرية يجب أن تستخدم فقط لمحاكمة الأفراد العسكريين عمّا يرتكبونه من جرائم ذات طبيعة عسكرية. علاوةً على ذلك، تجمع العديد من الموثائق اليوم على أن اختصاص المحاكم العسكرية يجب لا يطال الأفراد العسكريين المتهمين بارتكاب جرائم عادلة أو انتهكـات حقوق الإنسان أو جرائم بنظر القانون الدولي، من قبيل التعذيب، والاختفاء القسري، والإعدام خارج نطاق القضاء وإجراءات موجزة. كما يجب أن يحظـر القانون أيضاً على المحاكم العسكرية محاكمة المدنيين حتى وإن كانت الضحـية من العسكريـين، ومحاكمة القاصـرين دون الثامنة عشرة أيـاً كانت الأسبـاب.

1. الاختصاص الموضوعي: اقتصر المحكمة على النظر في الجرائم ذات الطبيعة العسكرية

يشير الاختصاص الموضوعي إلى اختصاص المحكمة في الاستماع إلى نوع معين من القضايا والبَيْت فيها. ووفقاً للمعايير الدولية، يجب أن يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحاكم العسكرية على الجرائم ذات الطبيعة العسكرية.

واعتمد مشروع المبادئ بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية ("مبادئ ديكو")¹⁰ من قبل اللجنة الفرعية السابقة للأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان سنة 2006 ، واعتبرت المبادئ ملزمةً من قبل هيئات من قبل المحكمة الأوروبية

⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم 32/CCPR/C/GC (2007) [التعليق العام رقم 32]، الفقرة .22.

⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملحوظات الختامية حول لبنان، وثيقة الأمم المتحدة رقم 78 CCPR/C/79/Add.78 (1997)، الفقرة .14.

¹⁰ مشروع مبادئ بشأن مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، وثيقة الأمم المتحدة رقم 58/2006/E/CN.4/2006 (2006) [مبادئ ديكو]. هذه المبادئ هي ثمرة سنوات من الابحاث والمشاورات بين الخبراء والحقوقين والموظفين العسكريين من مختلف أرجاء العالم، وبين ممثلين لبعثات دبلوماسية ومنظمات غير حكومية، وقد بنيت على اتجاهـات موسعة لهـيئـات مختـلـفة تابـعة للأممـ المتـحدـة. إضافـةً إلى ذلك، في تقرـيرـها حولـ المحـاـكمـ العسكريـة، أوصـتـ المـقرـرـةـ الخـاصـةـ المـعـنـيـةـ باـسـتـقـلـالـ القـضـاءـ وـالـمحـامـيـنـ بـأنـ تـؤـخـذـ مـبـادـىـ دـيكـوـ فـيـ الـاعـتـارـ وـتـعـتـمـدـ منـ قـبـلـ مجلـسـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ وـتـوـافـقـ عـلـيـهـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ. رـاجـعـ تـقـرـيرـ المـقـرـرـةـ الخـاصـةـ المـعـنـيـةـ باـسـتـقـلـالـ القـضـاءـ وـالـمحـامـيـنـ، وـثـيقـةـ الأـمـمـ الـمـتـحدـةـ رقمـ A/68/285 (2013)، الفقرة .92.

لحقوق الإنسان.¹¹ وتصبّ مبادئ ديكو تركيزها حصرياً على المحاكم العسكرية وتنصّ على أن يقتصر اختصاصها على الجرائم ذات الطابع العسكري التي يرتكبها أفراد عسكريون: "ويجوز للمحاكم العسكرية أن تحاكم أشخاصاً هم في حكم الأفراد العسكريين لارتكابهم جرائم تتصل حسراً بوظيفتهم ذات الصفة العسكرية".¹² ويتوقف هذا المبدأ مع مصادر أخرى للقانون الدولي والمعايير الدولية. فقد أشارت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين إلى "أن الغرض الأوحد للمحاكم العسكرية يجب أن يكون التحقيق في المسائل ذات الطبيعة العسكرية البحثة التي يرتكبها أفراد عسكريون، ورفع قضايا بشأنها ومحاكمة مرتكبيها".¹³ كما تنصّ المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا على الآتي: "إن الغرض الوحد من المحاكم العسكرية هو النظر في الجرائم ذات الطبيعة العسكرية البحثة التي يرتكبها العسكريون".¹⁴

في وقتٍ لا يتواجد فيه أي تعريف حول ما يشكل "جريمة ذات طبيعة عسكرية"، تقدم بعض المواثيق الدولية إشارات على ذلك. إذ يحدّد التعليق على مبادئ ديكو أن اختصاص المحاكم العسكرية "يجب أن يظل استثناءً وأن يقتصر على متطلبات الوظيفة العسكرية. ويشكل هذا المفهوم "الرابطه" في القضاء العسكري، لا سيما فيما يخص العمليات الميدانية، عندما لا يستطيع القاضي الميداني ممارسة اختصاصه. ولا يمكن إلا لضرورة وظيفية من هذا النوع أن تبرّر الوجود المحدود ولكن غير القابل للانتقاد للقضاء العسكري"، أي الحالات التي تمنع فيها المحاكم العادلة من ممارسة اختصاصها لأسباب عملية، وبعد الإجراء في سياق العمليات الميدانية.¹⁵ على نحو مماثل، طورت اللجنة ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان "المبدأ الوظيفي" الذي يحصر اختصاص المحاكم العسكرية في المخالفات المرتكبة في ما له علاقة بالوظيفة العسكرية، ويحصرها بالتالي في المخالفات العسكرية التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة.¹⁶

بالإضافة إلى ذلك، عبرت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب مراراً عن مخاوفها حيال توسيع اختصاص المحاكم العسكرية ليشمل جرائم متعلقة بحقوق الإنسان يرتكبها أفراد عسكريون، وأوصتا بمحاكمة المشتبه بهم في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في المحاكم المدنية.¹⁷

وفي هذا السياق، استنتجت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (الهيئة السابقة لمجلس حقوق الإنسان) ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنّ مثول الأفراد العسكريين المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان أمام المحاكم العسكرية لا يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.¹⁸ ذلك لأنّ "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان – كعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب والاختفاء القسري – التي يرتكبها أفراد الجيش أو رجال الشرطة، لا يمكن أن تعتبر جرائم ذات طبيعة عسكرية، أو أفعالاً متعلقة بالخدمة أو جرائم ترتكب أثناء القيام بالواجب".¹⁹ وكانت لجنة البلدان الأمريكية

¹¹ راجع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دعوى/يرجين ضدّ تركيا، الطلب رقم 99/47533، الحكم الصادر في 4 أيار/مايو 2006؛ ودعوى مازني ضدّ رومانيا، الطلب رقم 00/59892، الحكم الصادر في 21 آيلول/سبتمبر 2006.

¹² مبادئ ديكو، المبدأ .8.

¹³ تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/68/285 (2013)، الفقرة 34.

¹⁴ راجع المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، كما اعتمتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في العام 2003 [المبادئ بشأن الحق في المحاكمة العادلة في أفريقيا]، المبدأ ش (1).

¹⁵ مبادئ ديكو، الفقرة 29.

¹⁶ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل استقلال السلطة القضائية وإقامة العدل والإفلات من العقاب، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/61/384 (2006)، الفقرة 26.

¹⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الخاتمية حول فنزويلا، وثيقة الأمم المتحدة رقم 10؛ البرازيل، وثيقة الأمم المتحدة رقم 66 CCPR/C/79/Add.13، الفقرة 315؛ كولومبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم 393؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وثيقة الأمم المتحدة رقم 21 CCPR/C/COD/CO/3، الفقرة 21. راجع أيضاً اتفاقية مناهضة التعذيب، الاستنتاجات والتوصيات حول غواتيمالا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/GTM/CO/4، الفقرة 14؛ المكسيك، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/MEX/CO/4، الفقرة 14؛ والبيرو، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/PER/CO/4، الفقرة 16.

¹⁸ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير حول الإرهاب وحقوق الإنسان، الوثيقة رقم، 1 OEA/Ser.L/V/II.116, Doc. 5 rev. 1 corr. (2002)، الفصل الثالث، الفقرة 232.

¹⁹ راجع نيديريكيو اندرودو-غوزمان، لا اختصاص العسكري والقانون الدولي. المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، المجلد الأول، اللجنة الدولية للحقوقين، جيف، 2004، ص.12. ويتضمن كل من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص حظراً صريحاً لمحاكمة العسكريين أو غيرهم من الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال الاختفاء القسري: إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وثيقة الأمم المتحدة رقم 47/133 A/RES/47/133 (1992)، المادة 16؛ اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص كما اعتمتها منظمة الدول الأمريكية في 9 حزيران/يونيو 1994، المادة 9.

قد أشارت إلى أن المحاكم العسكرية لا يمكن أن "تستخدم لمحاكمات انتهاكات حقوق الإنسان أو غيرها من الجرائم غير المتعلقة بالمهام التي يعينها القانون للقوات العسكرية ويجب أن يبيّن فيها من قبل المحاكم العادلة".²⁰

ويعتبر هذا المبدأ متسقاً مع المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب والتي تنص على ما يلي: "يجب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على المخالفات العسكرية تحديداً التي يرتكبها العسكريون، باستثناء انتهاكات حقوق الإنسان، التي تقع ضمن اختصاص المحاكم العادلة [...]."²¹ وبالمثل أيضاً مع مبادئ ديكو التي تقول: "في جميع الظروف، ينبغي أن يحل اختصاص المحاكم العادلة محل اختصاص المحاكم العسكرية فيما يتعلق بإجراءات تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب وملحقة مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم".²²

وبالتالي، يزداد الإجماع بأنَّ اختصاص المحاكم العسكرية يجب أن يقتصر على الأنواع التأدية للجرائم العسكرية عوض المخالفات ذات الطبيعة الجرمية، كما يجب أن يستثنى الاختصاص انتهاكات حقوق الإنسان.

2. الاختصاص الشخصي: لا محاكمات للمدنيين أو لمن هم دون الثامنة عشرة

يجب ألا يشمل اختصاص المحاكم العسكرية، كقاعدة عامة، الجرائم التي يرتكبها المدنيون. وأكَّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ما يلي: "تلحظ اللجنة أن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو خاصة قد يتبرأ مشاكل خطيرة في ما يتعلق بإقامة العدل بصورة منصفة ومحايضة ومستقلة".²³ وأوضحت اللجنة أنه في وقت لا تعتبر فيه هذه المحاكمات محظورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "ينبغي أن يُحاكم المدنيون من باب الاستثناء أمام محاكم عسكرية أو خاصة على أن يقتصر ذلك على الدعاوى التي تبين فيها الدولة الطرف أن اللجوء إلى هذا النوع من المحاكمات ضروري وله ما يبرره من أسباب موضوعية وجدية، وفي الحالات التي لا تتمكن فيها المحاكم المدنية العادلة من إجراء المحاكمات بسبب الفئة التي ينتمي إليها الأفراد وتصنيف الجرائم".²⁴ ومع أن العهد لا يمنع محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو خاصة، إلا أنه ينص على أن تستوفي هذه المحاكمات شروط المادة 14 وألا يؤدي الطابع العسكري أو الخاص للمحكمة المعنية إلى تقييد أو تعديل الضمانات التي تكشفها".²⁵

وعليه، فقد دعت اللجنة لبنان وعدداً من الدول الأخرى إلى منع محاكمات المدنيين أمام محاكم عسكرية.²⁶

وقد اعتمد كل من الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين أيضاً موقفاً يفيد بأنَّ اختصاص المحاكم العسكرية لا ينبغي أن يشمل محاكمة المدنيين.²⁷ بالفعل، وعلى حد ما وصف المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين، يسير القانون الدولي في اتجاه إيجاد توافق في الرأي حول ضرورة حظر استخدام محكمة عسكرية لمحاكمة مدنيين.²⁸

هذا وتؤكِّد مبادئ ديكو أيضاً على حصر اختصاص المحاكم العسكرية بالأفراد العسكريين الذين يرتكبون جرائم ذات طبيعة عسكرية. فينصَّ المبدأ رقم 5 على ما يلي: "من المفروض، من حيث المبدأ، أن تكون المحاكم العسكرية غير مختصة بمحاكمة المدنيين. وفي جميع الظروف، تسهر الدولة على أن تقاضي محاكم مدنية المدنيين المتهمين بارتكاب جرائم جنائية".

20 لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1997، وثيقة الأمم المتحدة رقم OAS Doc. OEA/Ser.L/V/II.98 doc. 6 rev. 13 (1998)، الفصل السادس، التوصية 1.

21 تقرير الخبرة المسنقة المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2005/102/Add.1 (2005)، المبدأ 29.

22 مبادئ ديكو، المبدأ 9.

23 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 22.

24 المرجع نفسه.

25 المرجع نفسه.

26 راجع مثلاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الخاتمية: سلوفاكيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/79/Add.79 (1997)، الفقرة 20؛ تشيلى، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/CO/5 (2007)، الفقرة 12؛ طاجيكستان، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/CO/84/TJK (2004)، الفقرة 18؛ الإكوادور، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/ECU/CO/5 (2009)، الفقرة 5.

27 تقرير الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1999/63/Add.1 (1998)، الفقرة 8؛ تقرير المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين: البعثة إلى بيرو، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1998/39/Add.1 (1998)، الفقرة 79.

28 تقرير المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين: البعثة إلى بيرو، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1998/39/Add.1 (1998)، الفقرة 79-78. راجع أيضاً تقرير المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/11/41 (2009)، الفقرة 36.

كما تشدد مبادئ ديكو على الحق في المحاكمة العادلة بما في ذلك الحق في الاستئناف أمام المحاكم المدنية في أي وقت، وأن المدينين المتهمين بجريمة جنائية أياً كانت طبيعتها يجب أن يحاكموا أمام المحاكم المدنية.²⁹

في ما يتعلق بالإجراءات التي تقام ضد الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في وقت ارتكاب الجرم المزعوم (وال المشار إليهم بالأطفال أو بالأحداث)، توضح المعايير الدولية أنهم يجب أن يتمتعوا على الأقل بالضمانات والحماية نفسها الممنوعة للبالغين بموجب المادة 14 من العهد.³⁰ وفي تعليقها العام بشأن نطاق تنفيذ المادة 14، تشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه "يتعنى على الدول اتخاذ تدابير لإقامة نظام ملائم للقضاء الجنائي للأحداث لكي تضمن معاملتهم بطريقة تتناسب مع سنهم".³¹ كما تؤكد اللجنة على أنه ينبغي في الإجراءات الجنائية على وجه الخصوص إبلاغ الأحداث بصورة مباشرة بهم الموجهة إليهم أو بإبلاغهم، عند الاقتضاء، عن طريق الآباء أو الأوصياء الشرعيين، وتوفير المساعدة المناسبة لتحضير وعرض دفاعهم؛ ويراعى على وجه الخصوص سن الطفل أو وضعه.³² نسجاً على المنوال نفسه، تنص قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث ("قواعد بكين") التي اعتمدتها الجمعية العامة سنة 1985 على بذلك جهود للقيام، في إطار كل ولاية قضائية وطنية، بوضع "مجموعة من القوانين والقواعد والأحكام، تطبق تحديداً على المجرمين الأحداث".³³

ونظراً إلى الحماية الخاصة التي يقتضي تأمينها للأشخاص دون سن الثامنة عشرة (في وقت ارتكاب الجرم)، حيث تلجنة حقوق الطفل الدول على ضمان عدم محاكمة الأطفال أمام المحاكم العسكرية.³⁴ وفي السياق نفسه، تؤكد مبادئ ديكو على عدم اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة الأطفال القصر دون 18 سنة.³⁵ وكما هو مفصل في مبادئ ديكو، "هذا النظام الحماي يبتعد، من باب أولى، اختصاص المحاكم العسكرية في حالة القصر".³⁶

3. اختصاص المحاكم العسكرية في لبنان

بموجب المادة 24 (1) من قانون القضاء العسكري، تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث من القانون المذكور. ويشير الكتاب الثالث إلى مجموعة من الجرائم العسكرية، منها جرائم التملص من الوابحات العسكرية، والجرائم المخلة بالشرف والواجب، والجرائم المخلة بالانضباط العسكري، وغيرها. وفيما ترى اللجنة الدولية للحقوقين أن ذلك الاختصاص يمثل ممارسةً ملائمةً للاختصاص العسكري، إلا أنها تعرب عن قلقها من كون القانون اللبناني، باستثناء المادة 24 (1) من قانون القضاء العسكري، يتيح للمحاكم العسكرية محاكمة المدينين إضافةً إلى العسكريين وفي ظروفٍ معينة الأحداث لارتكابهم مجموعة من الجرائم التي تقع خارج نطاق انتهakan الواجب العسكري.

وفي الواقع، وبموجب القوانين المرعية الإجراء في لبنان، لا سيما المادتين 24 و27 من قانون القضاء العسكري والقانون الصادر في 11 كانون الثاني/يناير من عام 1958 بشأن تعديل بعض مواد قانون العقوبات اللبناني، تتمتع المحاكم العسكرية باختصاص محاكمة المدينين والعسكريين على حد سواء فيما يتعلق بمجموعة واسعة من الجرائم، منها الجرائم ضد الأمن العام، والمتعلقة بالإرهاب، والتي تمس بمصالح أو أشخاص من الجيش أو قوى الأمن الداخلي، الجرائم الواقعة على شخص أحد أفراد الجيش أو الموظفين المدنيين في وزارة الدفاع الوطني والمحاكم العسكرية إذا كان لها علاقة باليوظيفة، والجرائم المرتكبة في المعسكرات وفي المؤسسات والثكنات العسكرية. كما يمتد اختصاص المحاكم العسكرية إلى محاكمة الأحداث المتهمن بارتكاب الجرائم ضمن صلاحية المحاكم العسكرية بالتواتر مع أحد الراشدين.

²⁹ مبادئ ديكو، المبدأ رقم 5. وقد أعيد التأكيد على هذا المبدأ على المستوى الإقليمي. وينص المبدأ 12-3 من مبادئ المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا أنه لا يجر بالمحاكم العسكرية محاكمة المدينين أياً كانت الظروف. على نحو مماثل، أدانت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين، مؤكدةً أن "المحاكم العسكرية بطيئتها لا تستوفي معايير الاستقلالية والحياد المطلقة على محاكمة المدنيين لأنها لا تشكل جزءاً من القضاء المدني المستقل بل هي جزء من السلطة التنفيذية ولأنَّ غرضها الأساسي هو حفظ النظام والتآديب عن طريق معاقبة الجرائم العسكرية التي يرتكبها عسكريون. راجع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير حول التعذيب وحقوق الإنسان، الوثيقة رقم .231 OAS Doc. OEA/Ser.L/V/II.116, Doc. 5 rev. 1 corr.

³⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 42.

³¹ المرجع نفسه ، الفقرات 44-42.

³² المرجع نفسه.

³³ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 33/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، القاعدة 2.3.

³⁴ راجع على سبيل المثال، لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الخاتمة حول جمهورية الكونغو الديمقراطية، وثيقة الأمم المتحدة رقم CRC/C/15/Add.153 (2001)، الفقرة 75. راجع أيضاً لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الخاتمة حول الولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة الأمم المتحدة رقم (2008)، الفقرة 30 (ر): "يجب تجنب مباشرة الإجراءات الجنائية ضد الأطفال ضمن نظام القضاء العسكري".

³⁵ مبادئ ديكو، المبدأ رقم 7.

³⁶ مبادئ ديكو، الفقرة 26.

كما سبق ونمت مناقشته أعلاه، يجب أن يحصر اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة الأفراد العسكريين الذين ارتكبوا جرائم عسكرية، ويجب عدم توسيع نطاق هذا الاختصاص بحيث يشمل الجرائم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان أو محاكمات المدنيين أو الأشخاص دون الثامنة عشرة.

وعلى سبيل المثال، بموجب المادة 24 (2) من قانون القضاء العسكري، تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية جرائم الخيانة والتجسس والصلات غير المشروعة بال العدو³⁷، علماً بأنها ليست جرائم متعلقة حسراً بالنظام العسكري. بالإضافة إلى ذلك، لا يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية في هذه الجرائم على محكمة العسكريين المتهمين بهذه الجرائم بل إنه يمتد إلى المدنيين أيضاً. فقد اتهم أربعة مدنيين بالتجسس لصالح إسرائيل ومراقبة تحركات مدير عام الأمن العام وأعضاء في سرايا المقاومة والجيش اللبناني وحزب الله.³⁸ يجب ملاحقة ومحاكمة الأشخاص بهذه التهم ضمن نظام المحاكم المدنية العادلة.

نسجأً على المنوال نفسه، تعتبر الصلاحيات الممنوحة للمحاكم العسكرية، بحكم القسمين 24 (3) و(4) من قانون القضاء العسكري، للبت في الجرائم المتعلقة بالأسلحة وذخائر الحرب، والجرائم المرتكبة في المعسكرات والمؤسسات والثكنات العسكرية، واسعةً للغاية، وقد يشمل اختصاص المحاكم العسكرية محاكمة أفراد الجيش أو قوى الأمن عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتغذيب أو غيرها من أشكال المعاملة المسيئة التي ترتكب على الأراضي العسكرية أو من خلال استخدام الأسلحة. علاوةً على ذلك، يمكن لهذا القسم أن يتبع، وهو ما حصل فعلاً، ملاحقة المدنيين أمام المحاكم العسكرية عن الجرائم المرتكبة على الأراضي العسكرية. على سبيل المثال، في سياق الاحتجاجات الأخيرة التي هزت لبنان، مثل شخصان أمام المحاكم العسكرية على خلفية تدمير المعدات العسكرية من خلال إنزال السلك الشائك الذي كان يعترض طريق المتظاهرين،³⁹ في وقتٍ يجب فيه أن يكون اختصاص المحاكم العسكرية بالنسبة لهذه الجرائم مقتضياً على تلك المرتكبة ضد العسكريين والتي تشكل جرائم عسكرية، باستثناء انتهاكات حقوق الإنسان.

على نحوٍ مماثل، تتطرق المواد (5)، (6) و(8) من قانون القضاء العسكري، إلى الجرائم المرتكبة ضدّ شخص أحد العسكريين، أو أحد رجال قوى الأمن الداخلي⁴⁰ والأمن العام⁴¹ (باستثناء تلك التي تقع على شخص أحد المجندين ولا تتعلق بالوظيفة)، وجميع الجرائم، مهما كان نوعها، التي تمس مصلحة الجيش أو قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام، ما يعني أنَّ الجرائم التي ليست ذات طبيعة عسكرية بحتة، سواء ارتكبها عسكريون أو مدنيون، تقع أيضاً ضمن اختصاص المحاكم العسكرية. وتمنح هذه المواد نظام المحاكم العسكرية صلاحياتٍ واسعة في ملاحقة الجرائم التي تقع على شخص العسكريين بمن فيهم المجندون حين تتعلق بالوظيفة أو على أحد أعضاء قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام، بغض النظر عمّا إذا كان لها علاقة بالجيش، وعندما يكون المشتبه به مدنياً. وقد تم الاستشهاد بالأحكام الواردة في المادة 24 من قانون القضاء العسكري مؤخراً من أجل ملاحقة متظاهرين مدنيين أمام المحكمة العسكرية بتهم "إثارة الشغب، ورمي رجال الشرطة بالأحجار، وإتلاف الممتلكات العامة والخاصة".⁴² ومثل المتظاهرون على أثر هذه التهم أمام المحكمة العسكرية على خلفية مشاجرات بين المدنيين والقوى الأمنية. وكانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أعلنت أنَّ الحالات التي تختص فيها المحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين الذين ارتكبوا جرائم ضد القوات المسلحة من شأنها أن تثير الشكوك المعقولة حول حيادية

³⁷ كما هو منصوص عليه بشكلٍ خاص في المواد 273 إلى 287، و290-291 من قانون العقوبات اللبناني.

³⁸ راجع الدالي ستار، المحكمة العسكرية ترجي جلسة التجسس، 5 آذار/مارس 2016، متوفّرة عبر الرابط: <http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2016/Mar-05/340631-military-tribunal-postpones-espionage-hearing.ashx>

³⁹ راجع "Lebanon's prisons: beyond the pale of the law" 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، متوفّرة عبر الرابط: <https://www.equaltimes.org/lebanon-s-prisons-beyond-the-pale?lang=en#.WMF-oxLyuu4>

⁴⁰ قوى الأمن الداخلي قوى عامة مسلحة تقع ضمن اختصاص وزارة الداخلية والبلديات ومن مهامها حفظ النظام وتوطيد الأمن، وحماية الأشخاص والممتلكات، والسهير على تطبيق القوانين والأنظمة المناظرة بها، وحراسة السجون، وحراسة البعثات الدبلوماسية، وما إلى ذلك. راجع المرسوم رقم 1157 المتعلق بتحديد التنظيم العضوي لقوى الأمن الداخلي، والقانون رقم 17 الصادر في 6 أيلول/سبتمبر 1990 المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي،

المتاحين على الموقع الإلكتروني الخاص بقوى الأمن الداخلي، عبر الرابط: <http://www.isf.gov.lb/ar>

⁴¹ تشمل مهام الأمن العام، تحت إشراف وزارة الداخلية والبلديات، جمع المعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لصالح الحكومة، الإشراف على إعداد وتنفيذ التدابير الأمنية، مكافحة كل ما يimen بالأمن (مراقبة وملاحقة أعمال التخريب، ودعاة الفوضى، ومرؤجي الإشعاعات المضرة بالأمن)، المساعدة في مراقبة الحدود البرية والجوية والبحرية. كما يتولى الأمن العام تنظيم الرقابة على الوسائل الإعلامية، تقييم التسوييات التي تطلبها الجهات الخارجية، وإصدار حواجز السفر، ومنح سمات الدخول وغيرها. راجع الموقع الإلكتروني للأمن العام، متوفّر عبر الرابط: <http://www.general-security.gov.lb/ar>

⁴² راجع المقالة "Lebanon civil society protesters face military trial" NOW., 12 تشرين الأول /أكتوبر 2015، متوفّرة عبر الرابط: <https://now.mmedia.me/lb/en/NewsReports/566040-lebanon-civil-society-protesters-face-military-trial>

راجع أيضاً "هيومن رايتس وورتش"، "هذا ليس مكاننا: محكّمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية في لبنان، 2017، ص. 14: 14 محتجًا احتجزتهم قوى الأمن الداخلي بعد المظاهرات احتجاجاً على عجز لبنان عن حل أزمة إدارة النفايات في 2015، يتقدّمون بمحاكمتهم أمام المحكمة العسكرية بتهم القيام بأعمال شغب واستعمال القوة مع عناصر الأمن أثناء أدائهم وظيفتهم وتدمير ممتلكات".

المحكمة.⁴³ يقتضي تعديل المادة 24 من قانون القضاء العسكري بحيث يقتصر اختصاص المحكمة العسكرية على الجرائم ذات الطبيعة العسكرية التي يرتكبها عسكريون، في ما عدا انتهاكات حقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ذلك، وبما يتوافق مع المادتين 29 و30 من قانون القضاء العسكري، ينظر القضاة المنفردون في كافة المخالفات والجناح المنصوص عليها في قانون السير التي يرتكبها ضمن نطاق المحافظة أشخاص يخضعهم هذا القانون للقضاء العسكري. كما ينظرون أيضاً في الجناح الأخرى التي تدخل في صلاحية القضاء العسكري، إذا كانت عقوبتها لا تتعدي الغرامة أو الحبس حتى سنة أو هاتين العقوبتين معاً. غني عن القول إنّ المبادئ نفسها تطبق على هذه الأحكام وينبغي إلغاء صلاحية القضاة العسكريين في الحكم على المخالفات والجناح المنصوص عليهما في قانون السير التي لا يمكن أن تعتبر انتهاكات للنظام العسكري يرتكبها عسكريون.

أما بالنسبة لما تنصّ عليه المادة 27 من قانون القضاء العسكري التي تنتerring إلى الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية اللبنانية فهو مخالف أيضاً للمعايير الدولية. إذ تمنح هذه المادة المحاكم العسكرية اختصاص محاكمة المدنيين في ظل غياب أي ظروف استثنائية، أي في الحالات التي لا تتمكن فيها المحاكم المدنية العادلة من إجراء المحاكمات وعندما يكون اللجوء إلى هذا النوع من المحاكمات ضروريًا ولو ما يبرره من أسباب موضوعية وجدية.⁴⁴ كما تمنح المادة 27 المحاكم العسكرية اختصاص محاكمة كل فاعل أصلي أو شريك أو متخل أو متذر أو مجرّض في جريمة محل بها أمام القضاء العسكري حتى وإن كان الفرد مدنياً. ومن الأمثلة على ذلك قضية المطربي اللبناني فضل شاكر الذي انخرط في الجماعة الإسلامية والذي حُكم غيابياً بتهمة إهانة "دولة عربية والجيش اللبناني وإثارة النعرات الطائفية" في مقابلة مع إحدى الصحف، وأنزلت به عقوبة الحبس خمس سنوات وغرامة 500 ألف ليرة لبنانية (أي ما يعادل 330 دولاراً أمريكياً)، فضلاً عن تجريده من حقوقه المدنية.⁴⁵

وفقاً للمادة 27 (5) من قانون القضاء العسكري، يحكم أمام المحكمة العسكرية الموظفون المدنيون لدى وزارة الدفاع الوطني والجيش والمحاكم العسكرية أو قوى الأمن الداخلي أو الأمان العام. وينبغي أن تقتصر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية على حالاتٍ استثنائية محدودة حيث يكون اللجوء إلى هذه المحاكم ضروريًا وتبرر أسباب موضوعية وجدية من قبيل الاحتلال العسكري للأراضي أجنبية حيث تكون المحاكم المدنية العادلة غير قادرة على إجراء المحاكمات.⁴⁶ ويجب تفسير مفهوم "الضرورة"، الذي حدّته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتبرير اللجوء إلى المحاكم العسكرية بغضّ محكمة المدنيين، على نحوٍ تقبيديٍ للغاية بحيث "يفترض عجز المحاكم العادلة عن ممارسة اختصاصها في مواجهة فنات معينة من الأفراد، مثل المدنيين المعالين لأفراد عسكريين متمركزين خارج الحدود والموظفين المدنيين الذين يرافقون القوات العسكرية، كالمقاولين أو الطباخين أو المترجمين".⁴⁷ ولا ينطبق هذا التبرير على الموظفين المدنيين لدى وزارة الدفاع الوطني والجيش والمحاكم العسكرية أو قوى الأمن الداخلي أو الأمان العام في لبنان، حيث أنّ هناك محكمة عادلة تمارس اختصاصها في البitt في هذه القضايا.⁴⁸ وبالتالي يجب تحويل هذا الاختصاص إلى المحاكم المدنية العادلة.

فضلاً عن ذلك، فإنّ مواد قانون القضاء العسكري بصيغتها الحالية من شأنها أن تسمح بسهولة منح المحاكم العسكرية اختصاص محاكمة انتهاكات حقوق الإنسان؛ على سبيل المثال حين يكون الانتهاك المزعوم قد ارتكب على يد أحد أفراد الجيش أو رجال قوى الأمن الداخلي أو الأمان العام. ولما كان استخدام القضاء العسكري لمحاكمة انتهاكات الجسيمة لحقوق

⁴³ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دعوى إرجين ضدَّ تركيا، الطلب رقم 99/47533، الحكم الصادر في 4 أيار/مايو 2006، الفقرة 49.

⁴⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 22.

⁴⁵ راجع المقالة في الدالي ستار: "Military court sentences Shaker to 5 years over newspaper interview" 26 شباط/فبراير 2016، متوافرة عبر الرابط: <http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2016/Feb-26/339402-military-court-sentences-shaker-to-5-years-over-newspaper-interview.ashx>

⁴⁶ تقرير المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/63/223 (2008)، الفقرة 28.

⁴⁷ تقرير المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/68/285 (2013)، الفقرة 55.

⁴⁸ علاوةً على ذلك، على الرغم من التزام الدولة في ضمان استقلالية نظام القضاء العادي وحياديته واختصاصه وأهليته، لا يمكن تبرير العجز عن هذا الالتزام لاستخدام المحاكم العسكرية من أجل محاكمة المدنيين في ظروف استثنائية، فعلى حد تعبير المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين: "لا ينبغي تحت أي ظرف، أن تمارس محكمة عسكرية منشأة فيإقليم دولية معينة اختصاصها لمحاكمة متهمين بارتكاب أفعال جنائية في ذات الإقليم". راجع تقرير المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/68/285 (2013)، الفقرة 56.

وعليه فإنّ واقع افتقار نظام المحاكم العادلة في لبنان إلى الضمانات الخاصة بالاستقلال والحياد (راجع المذكرات القانونية الثلاثة التي أعدها اللجنة الدولية للحقوقين حول مجلس القضاء الأعلى، والنظام الأساسي للقضاء، والمساءلة القضائية في لبنان، والمتوافرة عبر الرابط: <https://www.icj.org/lebanon-the-icj-calls-for-extensive-reforms-to-strengthen-judicial-independence-and-accountability/>) لا يمكن أن يستخدم كمبرر يشرع ضرورة استخدام المحاكم العسكرية.

الإنسان "من أكبر مصادر الإفلات من العقاب في العالم"⁴⁹، تؤكد المعايير الدولية على ضرورة محاكمة المشتبه بهم بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان أمام المحاكم المدنية. وبالتالي، يجب تعديل القانون بحيث ينصل صراحةً على إقامة المحاكم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك مثلاً حالات الاختفاء القسري، والإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة المسيئة، أمام محاكم مدنية مستقلة وحيادية، ضمن إجراءات تتضمن إجراءات تنسق والمعايير الدولية للعدل والنزاهة.

بالإضافة إلى ذلك، كان للقانون الذي تم إقراره بتاريخ 11 كانون الثاني/يناير 1958 بشأن تعديل بعض مواد قانون العقوبات تأثير في منح المحاكم العسكرية اختصاص البت في القضايا المتعلقة بالإرهاب وغيره من الجرائم الخطيرة.⁵⁰ يمنح هذا القانون المحاكم العسكرية صلاحية النظر في جرائم الاعتداء على الأمن العام أو الحض على التقتيل، والأعمال الإرهابية. ومن شأن ذلك أن يتبع للسلطات استخدام القضاء العسكري، الذي لا يقدم الضمانات الملائمة من الاستقلالية ومراعاة الأصول القانونية بملحقة الأفراد، بمن فيه المدينون، في ما يتعلق بمجموعة واسعة من الجرائم. وقد تم إثبات ذلك الأمر مراراً مع القضايا التي نظرت فيها المحاكم العسكرية في لبنان.⁵¹ بالإضافة إلى ما يطرحه هذا المقتضى بمنح المحاكم العسكرية صلاحية محاكمة المدنيين، دعا المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان إلى التحلي بالحذر في تخصيص محاكم عسكرية للفصل في قضايا الإرهاب نظراً لعدم تمنع هذه المحاكم بالاستقلالية والحياد ونظراً لغياب ضمانات الاستقلال المنوحة للفضة العسكرية.⁵² حتى في الحالات الخطيرة كالجرائم المتعلقة بالإرهاب أو الجرائم التي تهدّد الأمن القومي، يجب إجراء محاكمة المتهمين بصورة عادلة أمام محكمة مستقلة محايده وغير منحازة.

بالإضافة إلى ذلك، وبما يتضمن مع القانون رقم 422 لسنة 2002 بشأن حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر،⁵³ تجوز محاكمة الأحداث لارتكابهم جرائم تقع ضمن اختصاص المحاكم العسكرية في الحالات التي يتشاركون فيها الجرائم مع الراشدين.⁵⁴ وعلى وجه الخصوص، كما تنص عليه المادة 33 من هذا القانون، ينظر في القضايا ضد الأحداث عموماً أمام قاضٍ منفرد في محكمة الأحداث بما يتوافق مع الإجراء المنصوص عليه في الفصل الثالث من القانون. إلا أن المادة 33 تنص على استثناء هو الآتي: "إذا كان الحدث مشاركاً مع غير الأحداث في جرم واحد أو في جرائم متلازمة يخضع الحدث مع الراشدين إلى إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة أمام المرجع العادي". ينحصر دور المحكمة العادلة هنا بتحديد نسبة جرم الحدث ومسؤوليته والوصف القانوني والالتزامات المدنية على أن يعود إلى محكمة الأحداث بعد إنبرام حكم المحكمة العادلة بحق الحدث، الاستئناف إليه وفرض التدابير والعقوبات بحسب ما يقتضيه هذا القانون.

يجب تعديل المادة 33 من القانون رقم 422/2002 الذي يسمح بمحاكمة الأحداث إلى جانب البالغين أمام المحاكم العسكرية إذا كان الحدث مشاركاً مع غير الأحداث في الجرم الذي يقع ضمن اختصاص المحكمة العسكرية. وقد تم اللجوء إلى هذه المادة مراراً للسماح بمحاكمة الأشخاص دون الثمانية عشرة أمام المحاكم العسكرية في لبنان. وفقاً لنقرير صدر مؤخراً عن منظمة "هيومان رايتس ووتش"، تمت محاكمة 355 طفلاً أمام المحاكم العسكرية سنة 2016 والعديد منهم متهمون بالإرهاب من دون توافر أدلة كافية ضدهم.⁵⁵

⁴⁹ فيديريكو أندرو-غوزمان، *الاختصاص العسكري والقانون الدولي: المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان*، المجلد الأول، اللجنة الدولية للحقوقين، جنيف، 2004، ص. 8.

⁵⁰ أقر هذا القانون في سياق الأزمة الأمنية التي وقعت عام 1958 وكان الغرض منه التعليق المؤقت للمواد 313-308 و315 من قانون العقوبات. ولكنه لا يزال مرعي الإجراء حتى اليوم. وهو أحد القوانين التي تأخذ المحكمة الخاصة اللبنانية في الاعتبار؛ متواافق عبر الرابط: <https://www.stl-tsl.org/ar/documents/relevant-law-and-case-law/applicable-lebanese-law/341-law-enacted-on-11-january-1958>

⁵¹ على سبيل المثال، في شهر آب/أغسطس من العام 2012، اتهم ستة أشخاص بتهمة "تشكيل عصابة مسلحة تسعى لتنفيذ أعمال إرهابية وتصنيع مواد متفجرة". كما اتهم الأشخاص الستة أيضاً، وقد تم إلقاء القبض على خمسة من بينهم ووضعوا قيد الاحتجاز، بحيازة ونقل الأسلحة. راجع مقالة "قاضٍ لبناني يدين ستة أشخاص بتهم متصلة بالإرهاب" في صحيفة ديلي ستار، 6 آب/أغسطس 2012، متوفرة عبر الرابط: <http://www.dailystar.com.lb/News/Local-News/2012/Aug-06/183595-lebanon-judge-indicts-six-on-terrorism-charges.ashx>

في عام 2013، اتهم 38 مشتبهاً بهم بتهمة "تشكيل عصابة مسلحة لإثارة الرعب في نفوس الناس، وتقويض سلطة الدولة، وقيادة تمرد مسلح ضد السلطات، وأعمال قتل ومحاولات اغتيال أطباط وجنود في الجيش، والتخطيط لاعتداءات إرهابية". راجع مقالة "إرجاء جلسة محاكمة عيرا بسبب تغيب المحامين"، 9 آذار/مارس 2016، متوفرة عبر الرابط: http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2016/Mar-09/341268-abra-trial-delayed-by-absent-lawyers.ashx?utm_source=Magnet&utm_medium=Related%20Articles%20widget&utm_campaign=Magnet%20tools

⁵² تقرير المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحریات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وثيقة الأمم المتحدة رقم 223 A/63/223 (2008)، الفقرات 23-26.

⁵³ الرابط: https://bba.org.lb/content/uploads/Institute/141211103338689_loi%20422%20delinquent_arabe.pdf

⁵⁴ وفقاً للمادة 1 من القانون رقم 422 لسنة 2002، الحدث هو الشخص الذي لم يتم الثمانية عشرة من عمره.

⁵⁵ هيومان رايتس ووتش، "هذا ليس مكاننا: محاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية في لبنان، 2017، ص. 26-27.

صحيح أن الإجراءات المطبقة في محاكم الأحداث العادة هي التي تطبق على الملاحقة القضائية للأحداث أمام المحاكم العسكرية، وبالرغم من أن قاضي الأحداث هو الذي يتخذ القرار بشأن العقوبة، إلا أن ذلك لا يلغى واقع أنه يمكن مثول الأحداث أمام المحاكم العسكرية وهو ما جرى فعلياً، في وقت تفتقر فيه هذه المحاكم إلى الضمانات الأساسية للاستقلالية والحياد. تماشياً مع مبادئ ديكو ووصيات لجنة حقوق الطفل، يجب أن يتضمن قانون القضاء العسكري حظراً صريحاً للاحتجاز أي شخص دون الثامنة عشرة، في وقت ارتكاب الجرم، أمام القضاء العسكري، كما ينبغي تعديل القانون رقم 422/2002 بحيث ينص على ضرورة خضوع الأشخاص دون الثامنة عشرة المخالفين لقانون العقوبات لنظام قضاء الأحداث في إطار إجراءات تستوفي المعايير الدولية للعدالة وتتضمن حقوق الطفل.

على ضوء ما ذكر أعلاه، يتعين على السلطات اللبنانية إصلاح نظام القضاء العسكري بحيث يضمن ما يلي:

1. حصر اختصاص المحاكم العسكرية بالقضايا التي تطال العسكريين فوق سن الثامنة عشرة الذين ارتكبوا جرائم تنتهك النظام العسكري، ولهذه الغاية:

- أ. تقييد الجرائم المنصوص عليها في المادتين 24 و30 من قانون القضاء العسكري، وبخاصة:
 - إزالة جرائم الخيانة والتسلسق والعلاقات غير المشروعة مع العدو من اختصاص المحاكم العسكرية (المادة 24 (2))؛
 - حصر اختصاص المحاكم العسكرية في ما يتناول الجرائم المتعلقة بالأسلحة وذخائر الحرب، والجرائم المرتكبة في المعسكرات والمؤسسات والائنات العسكرية بتلك التي يرتكبها أفراد عسكريون وتشكل انتهاكات للنظام وقواعد الانضباط العسكري (المادة 24 (3) و(4))؛

2. على نحو مماثل، حصر اختصاص المحاكم العسكرية في ما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الأفراد العسكريين أو رجال قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام، والجرائم التي تؤثر على مصالح هذه المؤسسات بالجرائم التي يرتكبها الأفراد العسكريون وتشكل انتهاكات للنظام وقواعد الانضباط العسكري (المادة 24 (5)، (6) و(8))؛
- تقييد اختصاص القضاة المنفردین العسكريين بالانتهاكات غير الخطيرة للنظام العسكري التي يرتكبها العسكريون (المادة 33)؛

3. إلغاء اختصاص المحاكم العسكرية على نحو لا رجوع عنه في ما يتعلق بجميع الجرائم الواقعة على أو المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب، ولهذه الغاية، إلغاء القانون الصادر في 11 كانون الثاني/يناير 1958، وضمان أن تكون صلاحية النظر في هذه الجرائم من اختصاص المحاكم الجنائية العادلة حسراً؛
ج. إلغاء اختصاص المحاكم العسكرية في ما يتعلق بالأفعال التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان بما في ذلك، على سبيل المثال، حالات الاختفاء القسري، والإعدام خارج نطاق القضاء، والتغذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

2. حصر الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية بال العسكريين، وفي هذا السياق:
أ. الحرص على تعديل القانون لضمان تطبيق اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم المتعلقة بال العسكريين والتي يرتكبها العسكريون وعدم تطبيقها على كل فاعل أصلي أو شريك أو متتدخل أو محرض في جريمة محال بها أمام القضاء العسكري حتى وإن كان الفرد مدنياً (المادة 27 (6)).

ب. ضمان عدم اختصاص المحكمة العسكرية في النظر في الجرائم التي يرتكبها المدنيون حتى وإن كانت الجريمة تقع على أحد أفراد القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام، أو ضد الموظفين المدنيين أو على الأراضي العسكرية (المادة 24 (5)، (6) و(7))؛

ج. إلغاء الاختصاص بالنظر في جرائم الموظفين المدنيين لوزارة الدفاع الوطني أو الجيش أو المحاكم العسكرية أو قوات الأمن الداخلي أو الأمن العام من نطاق اختصاص المحاكم العسكرية (المادة 27 (5))؛

3. تعديل المادة 33 من القانون رقم 422/2002 بشأن حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر لاستبعاد جميع الأفراد دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجرائم من اختصاص المحاكم العسكرية، من دون استثناء.

ثانياً. الحق في محاكمة عادلة أمام هيئة قضائية مستقلة وحيادية

تنص المعايير الدولية على حق الفرد الذي يمثل أمام المحكمة العسكرية بتهمة جنائية بالحصول على محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة وحيادية، طبقاً للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

في هذا القسم، تتناول اللجنة الدولية للحقوقين مواطن القصور في القوانين اللبنانية التي ترعى المحاكم العسكرية، فلا تضمن استيفاء هذه المحاكم لمعايير الاستقلالية والحياد، الأمر الذي يؤدي إلى عدم توفير ضمانات المحاكمة العادلة في المحاكم الجنائية أمام هذه المحاكم.

أ. محكمة مستقلة وحيادية

يلزمه لبنان، كدولةٍ طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بضمان حق الفرد في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية لدى الفصل بأي تهمة جزائية توجه إليه (المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوضحت أنّ مفهوم "المحكمة المستقلة والحيادية" كما ورد في الفقرة الأولى من المادة 14 المذكورة "يعني، بصرف النظر عن المسمى، هيئة منشأة بحكم القانون، ومستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية أو تنتفع في حالات معينة باستقلال قضائي يمكنها من البت في المسائل القانونية المتصلة بإجراءات ذات طابع قضائي".⁵⁶

وينطبق هذا المفهوم على جميع المحاكم سواءً كانت عسكرية أم مدنية⁵⁷، و"هو حق مطلق لا يخضع لأي استثناء".⁵⁸

وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن شرط استقلالية الهيئة القضائية يتشير "على وجه الخصوص، إلى إجراءات تعين القضاة ومؤهلاتهم وضمانات أنفسهم الوظيفي حتى يلوغهم سن التقاعد الإلزامي أو انتهاء فترة ولايتهم، إذا كانت هناك ولادة محددة، والشروط التي تحكم الترقية والتقليل وتتعليق ووقف ممارسة العمل، واستقلال الهيئة القضائية استقلالاً فعلياً عن التدخل السياسي من جانب السلطات التنفيذية والتشريعية".⁵⁹

تتخيّف اللجنة الدولية للحقوقين من أنّ نظام القضاء العسكري - الذي يتّأس من محكمة تميّز عسكرية، ومحكمة عسكرية دائمة، وقضاة منفردين عسكريين، ومفوض حكومة ومعاونيه، وقضاة تحقيق⁶⁰ - لا يسْتوِي معايير الاستقلالية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من المعايير الدوليّة.

بالفعل، وكما سبق النطرّق إليه في الأقسام التالية، فإن المحاكم العسكرية اللبنانيّة لا تستوفي متطلبات الاستقلال، نظراً لعوامل عدّة، منها، غياب المعايير الواضحة والموضوعية لتعيين القضاة المدنيين والعسكريين في المحاكم العسكرية ومدى التأثير الفعلي والمتصرّر للسلطة التنفيذية على عملية اختيار القضاة وتعيينهم. إضافّةً إلى ذلك، فإنّ كون الأمن الوظيفي للقضاة المدنيين والعسكريين غير مضمون في المحاكم العسكرية يطرح الشكوك حول مدى الاستقلالية الفعلية لقراراتهم. وعلاوة على ذلك، فإنّ القضاة العسكريين يبقون خاضعين لرؤسائهم في الشؤون المرتبطة بمسارهم المهني بما في ذلك التأديب، ما من شأنه أن يهدّد استقلاليتهم.

1. معايير التعين

يتطلّب احترام مبدأ استقلال المحاكم وحيادها أن يكون الأشخاص الذين يختارون لشغل مناصب قضائية أشخاصاً يتسمون بالنزاهة والقدرة ولديهم الخبرة أو المؤهلات المناسبة في القانون.⁶¹

ولكن، لم يحدّد قانون القضاء العسكري اللبناني معايير واضحة وموضوعية تبني على أساس المؤهلات المناسبة من أجل تعين القضاة في المحاكم العسكرية. وتشكل المحكمة العسكرية الدائمة ومحكمة التمييز العسكرية من قضاة عسكريين وقضاة مدنيين من نظام المحاكم المدنية العاديّة. وعلى وجه التحديد، وبحسب تصنيف خطورة الجريمة التي تتّظر فيها المحكمة، تشتمل المحكمة العسكرية الدائمة ومحكمة التمييز العسكرية من عددٍ مختلفٍ من الأعضاء:

⁵⁶ تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/68/285 (2013)، الفقرة 35 في إشارة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرات 18-19.

⁵⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 22.

⁵⁸ المرجع نفسه، الفقرة 19.

⁵⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 19. فضلاً عن ذلك، نظرت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، في عدد من القضايا، في ما إذا كانت الإجراءات في المحاكم العسكرية، بما في ذلك تلك المطبقة ضدّ الأفراد العسكريين، تنسق مع الحق في محاكمة عادلة أمام هيئة قضائية مستقلة وحيادية كما تضمنه المادة 6 من الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان. يمكن تقدير استقلالية المحكمة وحيادها من بين جملة أمور على أساس "طريقة تعين أعضائها، وولايتهن، وجود ضمانت خارج نطاق الضغوط الخارجية وما إذا كانت المحاكم الجنائية العسكرية تظهر بمظهر مستقل" (مثلاً، المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان: دعوى إبراهيم غوركان ضدّ تركيا، الطلب رقم 10/10987 (3 تموز/يوليو 2012، الفقرة 13); دعوى مارتن ضدّ المملكة المتحدة، الطلب رقم 40426/98، (24 تشرين الأول/أكتوبر 2006)، الفقرات 41-51).

⁶⁰ قانون القضاء العسكري، المادة 1.

⁶¹ مجموعة البادي الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والتي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقد في ميلان في الفترة من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/سبتمبر 1985، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 32/40، المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، وقرارها 40/146، المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985 [البادي الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية]، المبدأ 10.

- في الدعاوى الجنائية، تتتألف المحكمة العسكرية الدائمة من ضابط برتبة مقدم ومن أربعة أعضاء أحدهم قاضٍ من ملاك القضاء العدلي وثلاثة ضباط.
- في الدعاوى الجنائية التي تتجاوز نطاق صلاحية القاضي العسكري المنفرد، يترأس المحكمة ضابط عسكري يسانده عضوان أحدهما قاضٍ والآخر ضابط.

أما في ما يخص محكمة التمييز العسكرية، فهي تتشكّل في الدعاوى الجنائية من قاضٍ من ملاك القضاء العدلي رئيساً ومن أربعة ضباط أعضاء. في الدعاوى الجنائية، تتشكّل من قاضٍ من ملاك القضاء العدلي ومن ضابطين عضوين.⁶²

يتولى القضاء العسكري المنفرد قضية من ملاك القضاء العدلي، غير أنه يمكن تعينهم من الضباط ويقوم بوظيفة قاضٍ تحقيق لدى المحكمة العسكرية قاضٍ أو عدة قضاه من رتبة قاضٍ تحقيق في ملاك القضاء العدلي، أو ضابط أو عدة ضباط من المجازين في الحقوق⁶³.

لا ينصّ قانون القضاء العسكري على أن يتمتع الضابط الذي يتمّ تعينه كقاضٍ عسكري بالمؤهلات القانونية المناسبة أو التدريب القانوني أو بالقدرة والتزاهة، وإن كان الضباط الذين يتمّ تعينهم كقضاة تحقيق يجب أن يكونوا مجازين في الحقوق.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون المدنيون المعينون كقضاة في المحكمة العسكرية قضاه، وبالتالي، بحكم القانون اللبناني، فهم يتمتعون بالمؤهلات القانونية المناسبة، إلا أنّ المعيار الآخر الوحدّي لتعيينهم فهو رتبتهم ضمن السلطة القضائية وليس تدريبيهم في القانون العسكري، أو القدرة أو التزاهة.

أما معايير تعين قضاة ملاك القضاء العدلي في المحاكم العسكرية، سواء في محكمة التمييز العسكرية أم في المحكمة العسكرية الدائمة فترتبط بالدرجة: إذ يفترض بالقضاة المدنيين المعينين في محكمة التمييز العسكرية أن يكونوا في الدرجة السابعة وما فوق، في حين يجب أن يكون القضاة المدنيون في المحكمة العسكرية الدائمة في الدرجة الثالثة عشرة.⁶⁴ ولا ينصّ القانون على درجة دنيا لتعيين القضاة المدنيين كقضاة عسكريين منفردين. جدير بالذكر أنّ هذه الدرجات تحدّد على ضوء الخبرة التي يتمتع بها القاضي: طبقاً للمادة 32 من المرسوم الاشتراطي رقم 112 الصادر في 12 حزيران/يونيو 1959 (نظام الموظفين)، يثابر القضاة المتدرجون الذين بلغوا القمة في فئتهم على الاستفادة من زيادة في راتبهم تعادل درجة واحدة كل ستين حتى التقاعد عند الثامنة والستين.⁶⁵

وينطبق الأمر نفسه على الضباط العسكريين: بموجب القانون، لكي يتم تعين الضابط قاضياً عسكرياً في محكمة التمييز العسكرية، يجب أن يكون برتبة ملازم وما فوق؛ ولكي يتم تعينه كرئيس للمحكمة العسكرية الدائمة، يجب أن يكون برتبة مقدم وما فوق ويجب أن يكون الأعضاء في المحكمة العسكرية الدائمة ضابطاً من رتبة دون رتبة الرئيس.⁶⁶ ولا يطلب من أي من القضاة العسكريين أن يكون حائزًا على تدريب أو إجازة في القانون.

يتولى القضاء العسكري المنفرد قضية من ملاك القضاء العدلي، غير أنه يمكن تعينهم من الضباط المجازين في الحقوق من رتبة ملازم أول فما فوق وإذا تعذر ذلك فمن غير المجازين.⁶⁷

يقوم بوظيفة قاضٍ تحقيق لدى المحكمة العسكرية قاضٍ أو عدة قضاه من رتبة قاضٍ تحقيق في ملاك القضاء العدلي، أو ضابط أو عدة ضباط من المجازين في الحقوق.⁶⁸ ولا ينصّ القانون على غير ذلك.

⁶² قانون القضاء العسكري، المادة 5. بحسب المادة 9 من قانون القضاء العسكري، عند محاكمة رجال قوى الأمن الداخلي أو موظفي الأمن العام تشكّل محكمة التمييز العسكرية والمحكمة العسكرية على الوجه المبين أعلاه بالتساوي من ضباط الجيش ومن ضباط من ملاك المدعى عليه. على أنه إذا كان في القضية عدة مدعى عليهم ينتمون إلى السلكين المذكورين معاً فتشكل المحكمتان المذكورتان على الوجه المبين أعلاه، ولكن ينبغي في الدعاوى الجنائية أن يكون في كل منها ضابط من كل من السلكين المذكورين وضابط من الجيش، وفي الدعاوى الجنائية والدعاوى الأخرى من ضباطين في الجيش بما فيهما الرئيس بالإضافة إلى القاضي العدلي المنتدب.

⁶³ قانون القضاء العسكري، المادتان 7 و12.

⁶⁴ قانون القضاء العسكري، المادتان 5 و6.

⁶⁵ راجع المرسوم الاشتراطي رقم 150/83، المادة 71؛ المرسوم الاشتراطي رقم 2102 الصادر في 25 حزيران/يونيو 1979، المادة 1. راجع أيضًا "المسار المهني للقضاء في لبنان على ضوء المعايير الدولية: اختيار القضاة وتعيينهم وترقيتهم وثباتهم الوظيفي"، متوفّرة عبر الرابط:

<https://www.icj.org/wp-content/uploads/2017/03/Lebanon-Memo-re-judges-Advocacy-Brief-2017-ENG.pdf>

⁶⁶ قانون القضاء العسكري، المادتان 5 و6.

⁶⁷ قانون القضاء العسكري، المادة 7.

⁶⁸ قانون القضاء العسكري، المادة 12.

إن تعين الضباط في المناصب القضائية في محكمة التمييز العسكرية، وفي المحكمة العسكرية الدائمة، وكضبة منفردين في المحكمة العسكرية، على أساس الرتبة ومن دون اشتراط حصولهم على شهادة في الحقوق أو ما يعادلها من تدريب قانوني مناسب، أمر يتنافى مع معايير الاستقلالية. إذ يجب على كل شخص يخول سلطة اتخاذ القرارات القضائية أن يكون مؤهلاً ل القيام بذلك. توکد المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أن "يكون الأشخاص الذين يختارون لشغل مناصب قضائية أشخاصاً يتسمون بالنزاهة والقدرة، [ليس ذلك فحسب] ولديهم [أيضاً] الخبرة أو المؤهلات المناسبة في القانون".⁶⁹

ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنه يتعين على السلطات اللبنانية، التزاماً بواجباتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن تضمن استقلال المحاكم العسكرية وحيادها، وبالتالي يتوجب عليها تعديل قانون القضاء العسكري حتى ينص على معايير واضحة وشفافة وموضوعية ومبنية على مؤهلات واضحة كالمؤهلات القانونية، والخبرة والنزاهة في ما يتعلق بتعيين كافة القضاة في المحاكم العسكرية اللبنانية.

كما يجب أن تضمن التشريعات التي تحدد معايير ووسائل تعين القضاة في المحاكم العسكرية والممارسة أن تكون تركيبة القضاء تمثيلية خاليةً من أي تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو المركز في اختيار وتعيين القضاة في المحاكم العسكرية. ويرتدي هذا الأمر أهمية خاصةً بما أن المحاكم العسكرية تخضع، كسائر المؤسسات اللبنانية، لاتفاق تقاسم السلطة طائفياً، كما هو معمول به في البرلمان، الحكومة والقضاء.⁷⁰ عملاً بهذه القاعدة، يجب أن يكون الرئيس الأول لمحكمة التمييز مسيحياً مارونياً، في حين يكون النائب العام لدى محكمة التمييز مسلماً سرياً، ومدير معهد الدروس القضائية مسلماً شيعياً. وعليه، وفقاً للمعلومات المتوفرة للجنة الدولية للحقوقيين، يعين لدى المحكمة العسكرية الدائمة ثلاثة قضاة مدنيين هم بالضرورة ماروني وسري وشيعي.

صحيح أنه من المهم أن تكون السلطة القضائية ممثلة لكافة الجماعات اللبنانية، إلا أن اللجنة الدولية للحقوقيين تؤمن بأن اختيار القضاة وتعيينهم لا يفترض أن يبني على أساس الانتماء الطائفي للقاضي. عوضاً عن ذلك، يجب أن تبني عملية اختيار القضاة وتعيينهم على معايير واضحة ينصّ عليها القانون صراحة، ويتم الالتزام بها في الممارسة. يجب أن تقتصر هذه المعايير على نزاهة القاضي وقدرته، بالإضافة إلى التدريب القانوني الملائم ويجب لا تشمل الاعتبارات التمييزية، أي لا يُمارس التمييز ضد أي شخص بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو بسبب الأصل القومي أو الاجتماعي أو بناءً على ما لديه من ملك أو على مكان ميلاده أو مكانته.⁷¹

2. إجراءات التعين

يجب أن يكفل إجراء اختيار القضاة وتعيينهم استقلالية القضاء، في الواقع وفي المظهر.

وعلى الرغم من أن القانون الدولي لا ينص على إجراء واحد لتعيين القضاة، إلا أنه يجب اعتماد ضمانات معينة من أجل حماية استقلال القضاة وحياده، وعملية التعيين أيضاً.⁷² وتتضمن المعايير الدولية بوضوح على أنه "يجب أن تضمن أية طريقة لاختيار القضاة عدم تعيينهم بداعٍ غير مشروعه"⁷³، كما يجب أن تتسم عملية التعيينات في الهيئات القضائية "بالشفافية وتحفظ المسائلة"، وأي طريقة لإختيار القضاة يجب أن تكفل "استقلال ونزاهة القضاء".⁷⁴

لهذه الغايات، يوصى بتشكيل هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية بتركيبتها وبعملها تتتألف بشكل أساسي (إن لم يكن حصرياً) من القضاة وأفراد مهنة القانون، الذين ينتخبون بنسبة النصف منهم من قبل أقرانهم، فيما يتعلق بكل قرار من شأنه "أن يؤثر على إختيار الموظفين وتعيينهم، أو التدرج الوظيفي، أو إنهاء ولاية القاضي".⁷⁵

⁶⁹ المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 10.

⁷⁰ راجع المادة 24 من الدستور اللبناني، بحسب تعديل اتفاق الطائف لسنة 1990 الذي وضع حدًّا للحرب الأهلية، وبموجبهما يضمن توزيع المقاعد النباتية بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين، ونسبياً بين طوائف كل من الفتنهن (على سبيل المثال، الموارنة، والروم الأرثوذكس، والروم الكاثوليكين). يندر جون ضمن المسيحيين، في حين أن الشيعة، والسنة والدروز يتبعون للمسلمين).

⁷¹ المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 10.

⁷² راجع على وجه العموم، مبادئ ديكو، المبدأ 13، والفترات 45-47. راجع أيضاً لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير حول تشيلي، الوثيقة رقم 17 OAS Doc. OEA/Ser.L/V/II.66 Doc. 17 (1985)، الفصل الثامن، الفقرة 140.

⁷³ المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 10.

⁷⁴ المبادئ التوجيهية والأساسية حول المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ 10 (4).

⁷⁵ الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاء، المبدأ 1.3. راجع أيضاً، المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم 41/11/A/HRC/11 (2009) الفقرات 34-39، و المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ 10 (4).

في نظام المحاكم العسكرية في لبنان، يعين القضاة العدليون لدى المحاكم العسكرية من بين قضاة الملاك العدلي بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل والدفاع الوطني وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.⁷⁶

يعين وزير الدفاع الوطني في بدء كل سنة الضباط القضاة لدى القضاة العسكري والضباط الذين ينوبون عنهم بقرار مبني على اقتراح السلطة العسكرية العليا بما يتعلق بالضباط التابعين للجيش وعلى اقتراح كل من مدير عام قوى الأمن الداخلي ومدير عام الأمن العام بما يتعلق بالضباط التابعين لكل منها.⁷⁷

تعبر اللجنة الدولية للحقوقين في هذا السياق عن تخوفها من الإجراء المتبع لتعيين القضاة العسكريين والعدليين في المحاكم العسكرية اللبنانية إذ من شأنه أن يؤثر على استقلالية القضاة بالفعل والمظهر. ذلك أن عملية تعيين القضاة في المحاكم العسكرية لا تنسق بالشفافية، وكما سبق ذكره أعلاه، ليست مبنية على معايير موضوعية محددة بنص القانون كما أنها لا تركز على المؤهلات.

يعين الضباط قضاة في المحاكم العسكرية بناءً على قرار من السلطة التنفيذية وحدها. وبالرغم من أن السلطة العسكرية العليا تصدر توصيات إلى وزير الدفاع الوطني بشأن هذه التعيينات، إلا أنها تتألف من قادة عسكريين، وهي وبالتالي لا تشتمل هيئات مستقلة مؤلفة من أكثرية من القضاة كلهيئة الموصى بها في المعايير الدولية للإشراف على تعيين القضاة ومسارهم المهني. في الواقع، لا يشمل النظام القائم أي ضمانات لحماية عملية التعيين من التأثير غير المشروع لأهداف غير قانونية، كما أن هذه العملية لا تنسق بالمساءلة.

يناط بمجلس القضاء الأعلى اختيار وتعيين القضاة العدليين في المحاكم العسكرية بناء على اقتراح كل من وزير العدل والدفاع الوطني. وبالرغم من أن مجلس القضاء الأعلى، على خلاف السلطة العسكرية العليا، يتتألف حصراً من القضاة، إلا أنه بحاجة لإصلاحات واسعة حتى يتمتع بالاستقلالية والحيادية. وبالتالي، ينبغي إصلاح الإطار القانوني الخاص بمجلس القضاة الأعلى لضمان استقلاليته عن السلطة التنفيذية، بما في ذلك الحرص على تجريد وزير العدل من أي دور في تعيين أعضائه، وتعديل تشكيلته بحيث يكون نصف عدد أعضائه من القضاة المنتخبين من قبل أقرانهم، وأن يكون تعددياً ومراعياً للنوع الاجتماعي.⁷⁸

ومن أجل تعزيز استقلالية القضاة، ينبغي تعديل القانون لضمان تجريد وزير العدل والدفاع من دورهما المحوري في اختيار وتعيين القضاة في المحاكم العسكرية.

علاوةً على ذلك، يجب تجريد السلطة العسكرية العليا من دورها في تعيين القضاة العسكريين، ومنح هذا الدور بشكل سيادي، إن لم يكن حصرياً، إما لمجلس القضاء الأعلى – بعد إصلاحه وفقاً لتوصيات اللجنة الدولية للحقوقين لضمان استقلاليته، أو لهيئة مستقلة أخرى تتألف بشكل رئيسي، إن لم يكن حصرياً، من القضاة ورجال القانون، يكون النصف أعضائها على الأقل منتخبين من قبل أقرانهم. فيتوّل مجلس القضاء الأعلى أو الهيئة المستقلة تعيين كافة القضاة (عسكريين ومدنيين) في المحاكم العسكرية والإشراف على مسارهم المهني.

3. الأمان الوظيفي وعدم جواز عزل القضاة من مناصبهم

أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من المعايير، والآليات، والهيئات الدولية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن الأمان الوظيفي للقضاة حتى بلوغهم سن التقاعد الإلزامي أو انتهاء فترة ولايتهم هو شرط أساسي لضمان استقلالية

⁷⁶ قانون القضاة العسكري، المادة 13.

⁷⁷ قانون القضاة العسكري، المادة 14. من المعروف أن السلطة العسكرية العليا تضم قيادة الجيش، إلا أن تشكيلتها غير واضحة. أفيد أن السلطة العسكرية العليا قد تكون في الواقع المجلس العسكري، كما أشئ بموجب قانون الدفاع الوطني لعام 1983، وأنها تتمتع بصلاحيات إدارية وتنظيمية داخل المؤسسة العسكرية (المادتان 26 و27 من قانون الدفاع الوطني). راجع المفكرة القانونية، "مشروع قانون المحكمة العسكرية: التشريع من دون منهجة ولا مبادئ"، 14 شباط/فبراير 2014، متواافق عبر الرابط: <http://legal-agenda.com/article.php?id=660&lang=ar>. طبقاً للمادة 26 من قانون الدفاع الوطني، يتتألف المجلس العسكري من: - قائد الجيش رئيساً - أمين عام المجلس الأعلى للدفاع عضواً - المدير العام للإدارة عضواً - المفتش العام عضواً - ضابط من رتبة عقيد وما فوق وما فوق عضواً - ضابط من رتبة عقيد وما فوق عضواً - برتبة المجلس العسكري مباشرة بوزير الدفاع - يعين الضباط المجازين بالأركان الذين لم يسبق أن وضعاً في الاختيارات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

⁷⁸ يمكن الاطلاع على تحليل خاص بالإصلاحات اللازمة لتعزيز استقلالية مجلس القضاة الأعلى في التقرير الصادر عن اللجنة الدولية للحقوقين تحت عنوان "مجلس القضاة الأعلى على ضوء المعايير الدولية"، شباط/فبراير 2017، متواافق عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2017/03/Lebanon-Memo-re-HJC-Advocacy-Analysis-Brief-2017-ENG.pdf>

القضاء.⁷⁹ وتأكّد المقرّرة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين على ضرورة كفالة الأمن الوظيفي عن طريق عدم جواز عزل القاضي خلال الفترة التي عُيّن لها. فعدم جواز عزل القضاة "هو أحد الأركان الأساسية في ضمان استقلال السلطة القضائية".⁸⁰

غير أنّ القضاة المعينين في المحاكم العسكرية اللبنانيّة لا يستفيدون من هذه الضمانات. إنما تشكّل أحكام قانون القضاء العسكري خطراً على الأمان الوظيفي للقضاة اللبنانيّين وتهدّد استقلاليتهم.

فمدة ولاية الضباط العسكريين كقضاة في المحاكم العسكرية هي بحد ذاتها مثيراً للجدل. إذ تلزم المادة 14 من قانون القضاء العسكري إجراء تعين القضاة مع بدء كل سنة، ويمكن تعديل هذا القرار في أي وقت من السنة على أنه لا يمكن ذلك قبل الفصل بالدعوى التي ختمت المحاكمة فيها.

تمّنح هذه المادة إذاً القضاة العسكريين ولاية من عام واحد كحد أقصى، وإن كانت قابلة التجديد، وتجاز عزلهم في أي وقت، وهي بالتالي لا تنسق مع التزام الدولة بكفالة واحترام استقلالية القضاة بما في ذلك، من خلال التأكيد على ضمانات الأمان الوظيفي للقضاة وقد عبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كما المقرّرة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، مراراً عن مخاوفها حيال قصر ولاية المنصب القضائي لكونها تضعف القضاة وتؤثر سلباً على استقلالية القضاة.⁸¹ وعبرت المقرّرة الخاصة عن شعورها بالقلق بشأن التقارير التي تقدّم بزيادة استخدام القضاة المؤقتين، الذين قد يكونون، بسبب عدم التيقن من استدامة مناصبهم، "أكثر عرضة للفساد أو الضغوط" وأقل ميلاً للإبلاغ عن سلوك غير لائق أو أعمال فساد قد يكونون شهوداً عليها.⁸²

وبالتالي، ينبغي تعديل قانون القضاء العسكري لضمان تعين القضاة العسكريين في مناصبهم لمدى الحياة، أو حتى بلوغهم سن التقاعد الإلزامي، لضمان قدرتهم على أداء مهامهم كما يجب.

فضلاً عن ذلك، يجب إلغاء صلاحية تعديل قرار تعين القاضي في أي وقت من سنة ولايته في المحكمة العسكرية إذ ينبغي للقضاة أن يشعروا بما يكفي من الأمان في منصبهم ليتحلوا بالاستقلالية الكاملة في عملية صنع القرار. عليه، وتبعاً للمعايير الدوليّة، بما فيها المبادئ الأساسية حول استقلال السلطة القضائية، يجب ألا يخضع القضاة للتوفيق عن العمل مؤقاً ولا يفصلون من مناصبهم إلا لأسباب تتعلق بعدم قدرتهم على أداء وظائفهم أو بسبب سلوك غير مناسب⁸³ على أن يخضع القضاة للمساءلة، وفقاً لمعايير السلوك القضائي الراسخة.⁸⁴

في ما يتعلق بالقضاة العدليين لدى المحاكم العسكرية، ينص قانون القضاء العسكري على أنه يمكن في أي وقت بعد تعينهم إعادتهم إلى القضاء العدلي وفقاً للأصول المتتبعة في تعينهم أي بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل والدفاع الوطني وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.⁸⁵

وفيما ينص القانون على أنه عند نقلهم يجب أن يشترك القضاة المعينين في إصدار القرار في الدعوى التي ختمت المحاكمة فيها، إلا أن فكرة إعادتهم إلى نظام القضاء العدلي في أي وقت يعرّضهم لضغوط وتأثيرات غير مشروعة من قبل السلطة التنفيذية ويسهل إمكانية النقل التعسفي.

بالفعل، يمتدّ مفهوم عدم جواز العزل ليشمل عملية تعين، إحالة، إعارة القاضي أو إلحاقه بمكتب أو موقع مختلف من دون موافقته. حفاظاً على استقلالية القضاة، يجب حماية القضاة من عمليات النقل التعسفية. وكانت المقرّرة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين قد أكدت على ما يلي: ينبغي "أن يكون تكليف القضاة بالعمل في مراكز معينة في المحاكم، ونقلهم إلى أماكن أخرى، مستنداً إلى معايير موضوعية".⁸⁶ في هذا السياق، توصي المعايير الدولية بأن تتخذ الهيئات

79 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 19؛ المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 12.

80 تقرير المقرّر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين (2009)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/11/41، الفقرة 57.

81 راجع مثلاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول أوزباكستان، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/CO/7/UZB، الفقرة 14؛ الملاحظات الختامية حول فيتنام، وثيقة الأمم المتحدة رقم VNM (CCPR/CO/75/VNM) (2002)، الفقرة 10. راجع أيضاً تقرير المقرّر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/11/41 (2009)، الفقرة 54.

82 تقرير المقرّرة الخاصة المعنية باستقلالية القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/67/305 (2012)، الفقرة 52.

83 المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 18.

84 المرجع نفسه، المبدأ 19.

85 في ما يتعلق باختيار وتعيين القضاة المدنيين وشروط أنّهم الوظيفي عموماً، يرجى العودة إلى المذكرة القانونية التي أعدتها اللجنة الدوليّة لحقوقين حول المسار المهني للقضاة في لبنان على ضوء المعايير الدوليّة.

86 قانون القضاء العسكري، المادة 13.

87 تقرير المقرّرة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/67/305 (2012)، الفقرة 53.

القضائية قرارات نقل القضاة من مناصبهم على الألا يتم نقلهم من منصبهم أو وظيفتهم إلى وظيفة أخرى دون موافقهم.⁸⁸ ينص مشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاة ("إعلان سينغفي") على أن "تم عملية التكليف للمنصب القضائي من قبل السلطة القضائية، أو المجلس الأعلى للقضاء حيثما توجد مثل هذه الهيئات".⁸⁹ ويسمى ذلك في الحماية من التدخل غير المشروع كاستخدام نقل القضاة لممارسة الضغوط عليهم، الأمر الذي من شأنه أن يهدى استقلالية القضاة في عملية صنع القرارات.

وعليه، يقتضي تعديل قانون القضاء العسكري من أجل تعزيز استقلالية القضاة المدنيين لدى المحاكم العسكرية وثباتهم في مناصبهم، بحيث يخضع قرار نقل القاضي العدل من وإلى المحاكم العسكرية لموافقة القاضي نفسه. بالإضافة إلى ذلك، لا يتخذ هذا القرار إلا من قبل هيئة قضائية مستقلة، كمجلس القضاء الأعلى، وتلغى صلاحيات وزير العدل والدفاع الوطني في هذا المجال.

4. التبعية للتسلسل الهرمي للقيادة العسكرية

أشارت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين إلى ما يلي: "يقتضي مبدأ فصل السلطات أن تكون المحاكم العسكرية منفصلة مؤسسيًا عن السلطات التنفيذية والتشريعية، بغية تجنب أي تدخل في عملية تحقيق العدالة، بما في ذلك التدخل من قبل السلطات العسكرية".⁹⁰ في هذا السياق، توصي المعايير الدولية بـ" وجوب حماية استقلال القضاة الذي يكفله القانون في مواجهة التسلسل الهرمي العسكري حماية دقيقة وتجنب أي تبعية مباشرة أو غير مباشرة، سواء أكان الأمر يتعلق بتنظيم وسير نظام العدالة نفسه أم من حيث تطور الحياة المهنية للقضاة العسكريين".⁹¹

ولكن في لبنان، يخضع نظام القضاء العسكري لاختصاص وزارة الدفاع الوطني. وبالرغم من أي أحكام مخالفة في قانون القضاء العسكري في هذا الخصوص، يعطى وزير الدفاع الوطني بالنسبة للمحاكم العسكرية جميع الصلاحيات المعطاة لوزير العدل في ما خص المحاكم العدلية، في كل ما لا يتنافى وأحكام هذا القانون.⁹² يكون العسكريون أثناء توليهم مناصب في المحاكم العسكرية، رؤساء وأعضاء،تابعين مباشرةً لوزير الدفاع الوطني مع بقائهم خاضعين لأنظمة السلك الذي ينتهي إليه ولكن لا يجوز، طيلة ممارستهم وظائفهم القضائية وبسبب هذه الوظائف فقط، إحالتهم إلى هيئة تحقيق أو إلى أية محكمة عسكرية أو إزال عقوبات تأدبية بحقهم إلا بأمر من وزير الدفاع الوطني.⁹³ فضلاً عن ذلك، يخضع القضاة العسكريون في المحكمة العسكرية الدائمة لسلطة عسكرية عليا مزدوجة.

إن بقاء القضاة العسكريين تابعين لوزير الدفاع الوطني والتسلسل الهرمي للقيادة العسكرية أثناء ممارستهم لوظائفهم القضائية يتنافي مع المعايير الدولية الرابعة لضمانة استقلالية القضاة. يخضع القضاة العسكريون اللبنانيون للسلطة المباشرة لرؤسائهم، وللتأنيد العسكري في حال أمر وزير الدفاع الوطني بذلك. ومعنى ذلك إنهم يفتقرن للاستقلالية أو على الأقل لمظهر الاستقلالية. وبينما الأمر أكثروضوحاً في رئاسة المحكمة العسكرية الدائمة، حيث يكون الضباط العسكريون في المحكمة أدنى مرتبة من الرئيس. وقد أشارت منظمة "هيومن رايتس ووتش" إلى هذه المسألة في تقرير حيث لها حول المحكمة العسكرية في لبنان، وقد نقلت شهادة أحد المحامين الذي أفاد أنه من غير المحتمل أن يخالف القضاة العسكريين في المحكمة العسكرية الدائمة رأي رئيس المحكمة الأعلى منهم مرتبة.⁹⁴

⁸⁸ مشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاة ("إعلان سينغفي")، الفقرة 15. ومن الجدير بالذكر أن إعلان "سينغفي" قد شكل الأساس لمجموعة مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلالية القضاة، وأوصت مفوضية حقوق الإنسان الدول بتطبيقه في القرار رقم 1989/32، وثيقة الأمم المتحدة رقم 32/RES/1989/32، الفقرة 13.

⁸⁹ تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/68/285 (2013)، الفقرة 38.
⁹⁰ تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/68/285 (2013)، الفقرة 38. راجع أيضاً مبادئ ديكو، المبدأ 12.

⁹² قانون القضاء العسكري، المادة 1. تشمل هذه الصلاحيات اختصاصاً واسعاً بالإشراف على المسار المهني للقضاة من خلال التعيين والاختبار والتأنيد على سبيل المثال. يمكن مراجعة المذكرة القضائية الصادرة عن اللجنة الدولية للحقوقين استقلالية نظام المحاكم العادلة في لبنان، أي بشأن مجلس القضاة الأعلى، إدارة المسار المهني للقضاة، والأخلاقيات والمساءلة الأخلاقية، من أجل تعزيز استقلال المحاكم اللبنانية والقضاة اللبنانيون. راجع "لبنان: اللجنة الدولية للحقوقين تدعو إلى إصلاحات موسعة من أجل تعزيز استقلال ومسؤولية القضاة"، 28 شباط/فبراير 2017، متوافر عبر الرابط: <https://www.icj.org/lebanon-the-icj-calls-for-extensive-reforms-to-strengthen-judicial-independence-and-accountability/>.

⁹³ قانون القضاء العسكري، المادة 14.
⁹⁴ هيومن رايتس ووتش، "هذا ليس مكاننا": محكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية في لبنان، 2017، ص. 17.

وقد أكدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي أعدت اجتهادات موسعة حول استقلالية المحاكم العسكرية، أن المحاكم العسكرية التي تتشكل من ضباط عسكريين ناشطين في مهامهم وتبعين هرمياً لضابط أعلى منهم رتبة ولا يتم تعيينهم على أساس المهارات والمؤهلات لممارسة المهام القضائية، لا توفر لديهم الضمانات الكافية للاستقلالية والحياد.⁹⁵

على نحوٍ مماثل، في دعوى فيندلاي ضدّ المملكة المتحدة، استنتجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنّ أعضاء هيئة المحكمة تابعون للضباط وتحت إمرته، ما يعني أنّ حق المستدعى في محكمة مستقلة وحيادية انتهك.⁹⁶ في دعوى أخرى، فيما عرفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنّ وجود قضاة غير محترفين مسموح به بموجب الاتفاقية الأوروبية، فإنّ تعيين هؤلاء القضاة من قبل "رؤسائهم في التسلسل الهرمي" وأنّهم "خاضعون للتأديب العسكري" قد أدى إلى وجود انتهك.⁹⁷

بالإضافة إلى ذلك، لا يكفي وجود قضاة مدنيين في المحاكم العسكرية للتعويض عن غياب الاستقلالية، الفعلية أو المتصورة للمحكمة التي تضمّ قضاة عسكريين. في لبنان، يبقى القضاة العسكريون تابعين للتسلسل الهرمي للقيادة العسكرية عند أدائهم لمهامهم القضائية في المحاكم العسكرية، سواءً أكانوا من القضاة العسكريين المنفردين، أو أعضاء في المحكمة العسكرية الدائمة أو في محكمة التمييز العسكرية. في المحكمة العسكرية الدائمة على وجه الخصوص، يترأس المحكمة قاضٌ عسكري وتنالُف هذه المحكمة من أكثرية من القضاة العسكريين.

أكَّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكثر من مرة أنّ وجود قاضٌ عسكري يفتقر إلى الضمانات الأساسية للاستقلالية في المحكمة أمر كافٌ بحد ذاته لاعتبار خوف المستدعى من انتهاك حقه في محاكمة مستقلة خوفاً مشروعاً. على سبيل المثال، في دعوى مارتن ضدّ المملكة المتحدة، استنتجت المحكمة أنّ مشاركة المحكمة أحد المدنيين في المحكمة العسكرية ساهم بشكل أو باخر باستقلاليتها ولكنهم لم يتمتعوا بما يكفي من التأثير على الإجراءات كلّ، بما في ذلك على القضاة العسكريين، لضمان التزام شامل بمبادئ الاستقلال والحياد المنصوص عليهما في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.⁹⁸ في دعوى أخرى تم التوصل إلى أنّ المحكمة أحد المدنيين أمام محكمة أممية أمنية متخصصة تتألف من ثلاثة قضاة، اثنان مدنيان، وقاضٌ عسكري، تشكّل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة وحيادية. واستندت المحكمة إلى المخالف المشروعة لدى المستدعى حيال استقلالية المحكمة وحياديتها بما أنّ أحد القضاة - وهو القاضي العسكري - قد عين من قبل السلطة التنفيذية (بما فيها المؤسسة العسكرية) لولاية محدودة قابلة للتجديد، وبقي خاضعاً للتأديب العسكري، وبالتالي من شأن ذلك أن يؤثّر بصورة غير مشروعة على المحكمة باعتبارات ليس لها أي علاقة بطبيعة الدعوى.⁹⁹

حرصاً على الالتزام بمعايير الاستقلالية والحياد، يتعين إذاً على السلطات اللبنانيّة أن تضمن، عند أداء الوظائف القضائية، أن يتسم القضاة العسكريون بالاستقلالية عن التسلسل الهرمي للقيادة العسكرية وبالحصانة من التأديب العسكري. وبالتالي، ينبغي تعديل قانون القضاء العسكري لإبعاد القضاة العسكريين عن إشراف وزير الدفاع الوطني عند أدائهم لمهامهم القضائية.

كما ومن الأهمية بمكان أن يتم إلغاء صلاحيات وزير الدفاع الوطني في ما يتعلق بتأديب القضاة، إذ يجب أن يتم التحقيق في أي ادعاء حول سوء السلوك القضائي بطريقة مستقلة، حيادية، والبت فيه بطريقة شاملة وعادلة تحترم فيها حق القاضي بمراعاة الأصول القانونية.¹⁰⁰ تحقيقاً لهذه الغاية، يجب إقامة هيئة مستقلة وغير منحازة تتألف بشكلٍ حصري من القضاة لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحق القضاة العسكريين، أو تمنح هذه الصلاحية للمجلس التأديبي ضمن نظام المحاكم العدلية. في أي حال، يجب أن يتضمن قانون القضاء العسكري نصاً صريحاً وواضحاً بهذا الخصوص.

5. مكتب مفوض الحكومة

إنّ وجود نيابة عامة قوية، مستقلة وحيادية مكافحة بالتحقيق في الجرائم وملحقتها قضائياً هو أمر أساسي للمحافظة على سيادة القانون ومعايير حقوق الإنسان. تحقيقاً لهذه الغاية، يتعين على الدول أن توفر الموارد والضمانات الازمة حتى يتمكن أعضاء النيابة العامة من قيادة تحقيقاتهم بحيادية وموضوعية. وتوضح المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة أنّ على

⁹⁵ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، دعوى بلاamar ايريارن ضدّ تشيلي، الحكم الصادر في 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005، السلسلة ج، رقم 135.

⁹⁶ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دعوى فيندلاي ضدّ المملكة المتحدة، الطلب رقم 03/22107، الحكم الصادر في 25 شباط/فبراير 1997، الفقرات 80-75.

⁹⁷ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إبراهيم غوركان ضدّ تركيا، الطلب رقم 10/10987، الحكم الصادر في 3 تموز/يوليو 2012، الفقرة 19.

⁹⁸ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دعوى مارتن ضدّ المملكة المتحدة، الطلب رقم 98/40426، الحكم الصادر في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الفقرة 51.

⁹⁹ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دعوى إينكال ضدّ تركيا، الطلب رقم 41/1997/825/1031، الحكم الصادر في 9 حزيران/يونيو 1998، الفقرتان 68-67 و72-73.

¹⁰⁰ راجع اللجنة الدولية للحقوقين، دليل الممارسين رقم 13: المسائلة القضائية، 2016، ص. 62-69.

الدول أن تكفل تمكين أعضاء النيابة العامة من أداء وظائفهم المهنية "دون ترهيب أو تعويق أو مضايقة أو تدخل غير لأنق".¹⁰¹

يتمتع أعضاء النيابة العامة في لبنان بالمركز نفسه مثل القضاة؛ هم يشكلون جزءاً من القضاء ويتم اختيارهم وتعيينهم بالطريقة نفسها مثل القضاة الذين يترأسون إجراءات المحكمة.

في إطار نظام القضاء العسكري اللبناني، يعمل "مفوض الحكومة" كنائب عام عسكري. يتكون مكتب مفوض الحكومة من مفوض الحكومة لدى محكمة التمييز العسكرية، ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية الدائمة ومعاونيهما. يقوم بوظيفة مفوض الحكومة لدى محكمة التمييز العسكرية المدعي العام التمييزي أو من ينتدبه من معاونيه لهذه الغاية، وله جميع الصلاحيات المعطاة لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية.¹⁰²

ويقوم بوظيفة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية الدائمة أحد القضاة من الدرجة الحادية عشرة وما فوق يعاونه قاضٍ أو عدة قضاة أو ضباط أو عدة ضباط من المجازين في الحقوق على أن لا تقل رتبته عن رتبة نقيب فما فوق.¹⁰³

ما يعزّز من استقلالية منصب مفوض الحكومة هو كون مفوض الحكومة لدى محكمة التمييز العسكرية ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية الدائمة هما في الواقع قاضيان مدنيان وليس عسكريين، وأنّ مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية الدائمة يخضع لسلطة النائب العام التمييزي وليس لضابطٍ في الجيش.

ولكن، يبقى من المقلق أنه من الجائز أن يكون أعضاء النيابة العامة في المحكمة العسكرية الدائمة الذين يعينون من أجل معاونة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية الدائمة ضباطاً عسكريين. وبعيداً عن وجوب أن يكونوا مجازين في الحقوق، لا يفترض بأعضاء النيابة العامة أن يكونوا تابعين للتسلسل الهرمي العسكري عند أدائهم لمهامهم الرسمية، وذلك من أجل حماية استقلالهم وحيادهم. بل يجب أن تتولى سلطة أخرى مستقلة وحيادية التحقيقات والملاحقات القضائية. فمن غير المرجح أن تستوفي التحقيقات المعايير الدولية المطلوبة من الاستقلالية والحياد إن يتولى قيادتها مدعون عامون عسكريون تابعون للتسلسل الهرمي القيادي في سياق أدائهم لمهامهم في مجال التحقيق في الجرائم التي ارتكبها أفراد من القوات المسلحة وملحقتها قضائياً.

وتجسد دعوى فوكوليسكو ضد رومانيا، التي نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مثلاً عن هذا القلق. في هذه الدعوى، نظرت المحكمة في مدى التزام التحقيق في مقتل أحد المشاة الذي دهسته آلية عسكرية يقودها عسكري أشأه خدمته لحق الإنسان في الحياة. وقد ارتأت المحكمة أن التحقيق لم يستوف معيار الفعالية المطلوبة لأنه لم يكن لا سريعاً ولا مستقلاً ولا حيادياً. فاستنتجت المحكمة أن التحقيق الذي قام به مدع عام عسكري افتقر إلى معايير الاستقلالية والحياد بما أن المدعي العام العسكري والسائق الذي دهس الضحية يتميّزان إلى المؤسسة العسكرية نفسها التي تشكّل جزءاً من الهيكلية العسكرية ويخضعان لمبدأ التبعية الهرمية.¹⁰⁴

وأشارت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين إلى أنه في البلدان التي يخضع فيها مكتب النيابة العامة العسكري لوزارة الدفاع ويمكن أن يوجد مقره في القواعد العسكرية فإن هذا يثير شكوكاً جمة بشأن ما إذا كان المدعون العاملون العاملون في السياسات العسكرية قادرین على العمل بشكل موضوعي وحيادي.¹⁰⁵

ترتئي اللجنة الدولية للحقوقين أن يتتألف مكتب المدعي العام في المحاكم العسكرية من مدعين مدنيين. فإذا كان من الضروري تعيين الضباط العسكريين المدربيين في القانون كمدعين عامين في المحاكم العسكرية اللبنانية، يجب ضمان إزالتهم من تسلسل القيادة العسكرية كما ينبغي للمدعين العاملين العسكريين أن يتلقوا التدريب نفسه المتاح لنظرائهم المدنيين، بما في ذلك مجال

¹⁰¹ المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، المبدأ 4.

¹⁰² يجب أن يكون المدعي العام التمييزي من الدرجة الرابعة عشرة وما فوق.

¹⁰³ قانون القضاء العسكري، المادة 11. إن صلاحيات التحقيق الممنوحة لمفوض الحكومة هي نفسها الممنوحة للمدعي العام بما يتتسق مع قانون أصول المحاكمات الجزائية (المادة 13 وما فوق). في ما يخص مكتب النيابة العامة واستقلاليته على ضوء المعايير الدولية، راجع المذكرة القانونية للجنة الدولية للحقوقين: "لبنان: دور أعضاء النيابة العامة في إجراء تحقيقاتٍ وملحقاتٍ قضائية مستقلةٍ وغير منحازة، (الشهر/السنة)".

¹⁰⁴ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دعوى فوكوليسكو ضد رومانيا، الطلب رقم 03/5325، الحكم الصادر في 3 شباط/فبراير 2009، الفقرة 35؛ فوكوليسكو ضد رومانيا، الطلب رقم 99/46430، الحكم الصادر في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2004، الفقرات 66-70.

¹⁰⁵ تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/20/19 (2012)، الفقرة 57.

قانون حقوق الإنسان.¹⁰⁶ بالإضافة إلى ذلك، وبما يتضمن مع توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وحدتها النيابة المستقلة والمدنية ينبغي أن تقود التحقيقات في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها القوات العسكرية أو المسلحة.¹⁰⁷

على ضوء ما ذكر أعلاه، ومن أجل تعزيز استقلال القضاء وحياده، تحت **اللجنة الدولية للحقوقين السلطات اللبنانية على إصلاح نظام القضاء العسكري لضمان ما يلي:**

1. الحرص على أن يكون القضاة في المحاكم العسكرية مستقلين ومحايدين. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب ضمان:

أ. أن تكون عملية اختيار القضاة في المحاكم العسكرية مبنية على معايير واضحة وموضوعية تستند إلى المؤهلات وتكون ذات صلة بمنصب القضاة ومركزهم، بما في ذلك معيار الكفاءة والتدريب في القانون، والخبرة والنزاهة، وباستثناء للمعايير المبنية على أساس تمييزية. يجب تعديل قانون القضاء العسكري لتضمينه هذه المعايير؛

ب. إلغاء دور وزير العدل والدفاع الوطني في تعيين القضاة في المحاكم العسكرية. يجب أن يضمن قانون القضاء العسكري ما يلي:

- تعيين القضاة المدنيين من طرف مجلس القضاء الأعلى—بعد إصلاحه بما يتضمن مع توصيات اللجنة الدولية للحقوقين لتعزيز استقلاليته¹⁰⁸—

- تعيين القضاة العسكريين من طرف مجلس القضاء الأعلى (بعد إصلاحه) أو هيئة مشابهة تتألف بشكل أساسي من القضاة وأفراد مهنة القانون، على أن يكون نصف أعضائها على الأقل منتخبين من قبل أقرانهم، وتكون مستقلة عن السلطة التنفيذية؛

ج. أن يستفيد جميع قضاة المحاكم العسكرية من الأمان الوظيفي وعدم جواز العزل، ولهذه الغاية يتوجب:

- تعديل المادة 14 من قانون القضاء العسكري لتنص على وجوب تعيين القضاة العسكريين حتى سن التقاعد، وليس حتى بداية العام، وعدم إمكانية تغيير هذا التعيين إلا بما يتفق مع المعايير الدولية للاستقلال القضائي التي تنص على عدم جواز عزل القضاة إلا لأسباب العجز أو السلوك الذي يجعلهم غير قادرين على أداء مهامهم، وذلك فق إجراءات عادلة؛

- تعديل المادة 13 من قانون القضاء العسكري لمنع النقل التعسفي أو أي تدخل آخر باستقلالية القضاة المدنيين في المحاكم العسكرية، بحيث تنص على أن تخضع عملية النقل لموافقة القاضي المعين وأن يتخذ هذا القرار من قبل هيئة قضائية مستقلة. يجب إلغاء دور وزير العدل والدفاع الوطني في قرارات نقل القضاة من المحاكم العسكرية إلى المحاكم المدنية. د. إبقاء القضاة في المحاكم العسكرية خارج التسلسل الهرمي للقيادة العسكرية عند أداء وظائفهم القضائية وعدم إخضاعهم للسلطة العسكرية في ما يتعلق بالمسائل المتعلقة بأدائهم لمهامهم القضائية.

2. ضمان قيادة التحقيقات في الجرائم، بما فيها تلك التي يزعم أنها ارتكبت على يد أحد العسكريين أو عناصر القوات المسلحة باستقلال وحياد على يد هيئة ادعاء، وذلك من خلال:

أ. تعديل القانون والممارسة لضمان إجراء تحقيقات مستقلة، شاملة، حيادية، وفورية للجرائم التي ترقي إلى انتهاكات حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي؛ ولهذه الغاية، يجب أن ينص القانون على أن يباشر التحقيق في هذه الجرائم على يد أعضاء نيابة مدنيين ومستقلين؛

ب. إذا كان لا بد من تعيين الضباط العسكريين المدرّبين في القانون كأعضاء نيابة عامة في المحاكم العسكرية اللبنانية، ضمان تحييthem من التسلسل الهرمي للقيادة العسكرية في سياق أدائهم لمهامهم وإخضاعهم للتدريب نفسه مثل زملائهم المدنيين، وبخاصة في مجال حقوق الإنسان.

ج. الحرص على تولي النيابات العامة المستقلة والمدنية فقط التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها القوات المسلحة أو أفراد الجيش.

ب. الحق في محاكمة عادلة ومراعاة الأصول القانونية

أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "أحكام المادة 14 تطبق على جميع المحاكم والهيئات القضائية التي تدخل في نطاق تلك المادة سواء كانت اعتمادية أو خاصة، مدنية أو عسكرية"¹⁰⁹ في هذا السياق، يتعين على لبنان أن يضمن اتساق كافة الإجراءات الجنائية في المحاكم العسكرية مع المعايير الدولية للنزاهة، بما فيها الضمانات المنصوص عليها في المواد 7، 9، 10 و 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹⁰⁶ المرجع نفسه.

¹⁰⁷ راجع على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول كولومبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/79/Add.76 (1997)، الفقرات 19، 23، 32، 34.

¹⁰⁸ اللجنة الدولية للحقوقين، "مجلس القضاء الأعلى اللبناني على ضوء المعايير الدولية"، شباط/فبراير 2017، متوافر عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2017/03/Lebanon-Memo-re-HJC-Advocacy-Analysis-Brief-2017-ENG.pdf>

¹⁰⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 22.

يخصّص الكتاب الثاني من قانون القضاء العسكري اللبناني لأصول المحاكمات الجزائية في المحاكم العسكرية. وفقاً للمادة 33 من قانون القضاء العسكري، باستثناء النصوص المخالفة الواردة في هذا القانون تخضع الملاحقات والتحقيقات والمحاكمات وإصدار القرارات والأحكام وطرق الطعن فيها لقانون أصول المحاكمات الجزائية.

في هذا القسم من المذكرة، ترَكَّز اللجنة الدولية للحقوقين على القضايا الإجرائية التي يتضمنها قانون القضاء العسكري والخاصة بالمحاكم العسكرية. وتتغوفل اللجنة الدولية للحقوقين من أنّ أحكام قانون القضاء العسكري تتৎقص في الظاهر من حقوق الدفاع على نحو لا يتنسق مع المعايير الدولية في نواح عدّة. على وجه الخصوص، قد لا تتفق بعض جوانب القانون مع الحق في الحماية من الاحتجاز التعسفي، أو الحق في الاحتجاز لمهلة مناسبة وفي مراقب ملائمة، والحق في محاكمة علنية، وفي قرار معلّ، والحق في الطعن في الإدانة أو الحكم أمام محكمة مستقلة ومحايدة. تجسّد الأمثلة أدناه بعض أبرز هذه التباينات.

١. الاحتجاز السابق للمحاكمة بأمرٍ من قاضي التحقيق العسكري

تعتبر عمليات الاحتجاز الطويلة ما قبل المحاكمة ممارسة شائعةً في لبنان، لا سيما في إطار الإجراءات التي تقودها المحاكم العسكرية. وفقاً لما ورد في تقرير نشرته منظمة "هيومن رايتس ووتش" عام 2017، "لا تمنع الكفالة لإخلاء سبيل المحتجزين قبل الجلسة الأولى للمحكمة [العسكرية]، الأمر الذي قد يستغرق في بعض الحالات عاماً كاملاً".¹¹⁰ كما نشرت منظمة "ألف تحرك من أجل حقوق الإنسان" النتائج التي توصلت إليها في ما يتعلق بعدد كبير من القضايا المطولة والتعسفية للاحتجاز السابق للمحاكمة، بما في ذلك بأمر من المحاكم العسكرية، لفترات تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات.¹¹¹

وتتعارض هذه الممارسات مع التزامات لبنان بموجب القانون الدولي، لا سيما المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان وما ينصّان عليه من ضرورة التزام الدول الأطراف باحترام وحماية الحرية والأمان للأشخاص وحظر التوقيف والاعتقال التعسفيين.¹¹²

تعتبر اللجنة الدولية للحقوقين أنّ اللجوء إلى مدة احتجاز طويلة وتعسفية قبل المحاكمة في لبنان يعود إلى عدم ملاءمة الإطار القانوني في ما يتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة، بما في ذلك في الإجراءات التي تقام أمام المحاكم العسكرية. فالإجراء الذي يتبعه قضاة التحقيق العسكريون في ما يتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة يتنافي مع المعايير الدولية المتعلقة بالحق في الحرية والحماية من الاعتقال التعسفي من ثلاثة جوانب: أولاً، يتبيّح هذا الإجراء احتجاز المدعى عليهم ما قبل المحاكمة على سبيل الممارسة الشائعة، وليس في ظروف استثنائية ليس إلا، سيما وأن الأسباب التي يبني عليها الاحتجاز ما قبل المحاكمة فضفاضة للغاية؛ ثانياً، لا يسمح هذا الإجراء للمدعى عليه الطعن في قرار احتجازه من خلال الحق في أن تفصل المحكمة بقانونية احتجازه أو العمليات المشابهة؛ ثالثاً، لا يتم الاستناد إلى طلبات الاستئناف التي يمكن أن تقدم للطعن بأوامر إخلاء سبيل أمام هيئة قضائية مستقلة وغير منحازة.

أسباب غير محددة تجعل من عملية الاحتجاز القاعدة لا الاستثناء

أولاً، في سياق الإجراءات الجزائية في لبنان، أثناء التحقيق وبعد أن يستجوب قاضي التحقيق المدعى عليه، ويستطيع رأي النيابة العامة، يمكنه أن يصدر قراراً بتوقفه شرط أن: أ) يكون الجرم المسند إليه ماعيناً عليه بالحبس أكثر من سنة؛ ب) أو أن يكون قد حكم عليه قبلاً بعقوبة جنائية؛ ج) أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر دون وقف التنفيذ.¹¹³ ويجب أن يكون قرار التوقيف معللاً وأن يبين فيه قاضي التحقيق الأسباب الواقعية والمادية التي اعتمدها لإصدار قراره. ما خلا حالة المحكوم عليه سابقاً بعقوبة مدتها سنة على الأقل، لا يجوز أن تتعدي مدة التوقيف في الجنحة شهرین. يمكن تمديدها لمدة مماثلة كحد أقصى "في حالة الضرورة القصوى". ما خلا جنایات القتل والمدحّرات والاعتداء على أمن الدولة والجنایات ذات الخطير الشامل وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقاً بعقوبة جنائية، لا يجوز أن تتعدي مدة التوقيف في الجنحة ستة أشهر، يمكن تجديدها لمرة

¹¹⁰ هيومن رايتس ووتش، "هذا ليس مكاننا: محاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية في لبنان، 2017، ص. 31.

¹¹¹ راجع تقرير منظمة ألف - تحرك من أجل حقوق الإنسان، "منذب حتى إثبات برائته: تقرير حول أسباب الاعتقال التعسفي والجز الاحتياطي وتأخير المحاكمات"، متواافق باللغة الإنكليزية "Guilty until Proven Innocent: Report on the causes of arbitrary arrest, lengthy pre-trial detention and long delays in trial" لبنان، كانون الثاني/يناير 2013، ص. 63-65، متوفّر عبر الرابط: <https://alefliban.org/wp-content/uploads/2016/10/ALEF-Arbitrary-Detention-2013.pdf>

¹¹² راجع أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 6؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 14.

¹¹³ قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 107.

واحدة بقرار معلّل.¹¹⁴ في حالات الجنائيات التي ذكرت، لا يبدو أنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية يحدّ مهلةً قصوى لمدة التوفيق.

تنصّ المادة 39 من قانون القضاء العسكري على أن تطبق لدى المحقق العسكري أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية. بالإضافة إلى ذلك، تقترح بعض مواد قانون القضاء العسكري أن يأمر قاضي التحقيق العسكري بالتوقيف السابق للمحاكمة. فتنصّ المادتان 43 و44 من قانون القضاء العسكري على أن يصدر قاضي التحقيق قرار ظن أو اتهام، أو قراراً يمنع المحاكمة وذلك في الحالات التالية:

- 1- إذا ارتأى أن الفعل المنسوب إلى المدعى عليه لا يشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة؛
- 2- إذا لم يجد ضد المدعى عليه أدلة كافية للظن أو الاتهام؛
- 3- إذا لم يُعرف فاعل الجريمة.

وتنصّ المادة 43 من قانون القضاء العسكري أيضاً على أنه يترتب على قاضي التحقيق في الحالتين الأولى والثانية إخلاء سبيل المدعى عليه إن لم يكن موقوفاً لسبب آخر. ويرسل مذكرة تحري دائمة عن الفاعل في حالة الثالثة. يبقى المدعى عليه موقوفاً حتى انتهاء مهلة النقض المعينة لمفوض الحكومة إلا إذا وافق على إخلاء سبيل فور صدور القرار.

وفقاً للمعلومات المتوافرة للجنة الدولية للحقوقين، يبدو أن التوفيق رهن المحاكمة هو السادس في لبنان بحيث يشكّل القاعدة وليس الاستثناء، لا سيما في الإجراءات التي تعقد أمام المحاكم العسكرية. ويفسر ذلك جزئياً الواقع أن الإطار القانوني يمنع قاضي التحقيق العسكري الحافز لفرض التوفيق كإجراء سارٍ وليس كاستثناء أو في نسبة ضئيلة من الحالات.

وعليه، فإنّ اللجنة الدولية للحقوقين تتخوّف من أن تكون أسباب التوفيق السابق للمحاكمة في لبنان فضفاضةً للغاية، وليست محدّدةً بالشكل الكافي، لا سيما في ما يتعلق بصلاحية قاضي التحقيق للتمديد لفترة التوفيق "في حالة الضرورة القصوى" وبموجب "قرار معلّل". ولم تحدّد أي مدة احتجاز قصوى في حالات جنائيات القتل والمخدّرات والاعتداء على أمن الدولة والجنائيات ذات الخطير الشامل، والمتعلقة بالأعمال الإرهابية، والحالات التي يكون فيها الموقوف محكوماً عليه سابقاً بعقوبة جنائية، وهي كلها تدخل ضمن اختصاص المحكمة العسكرية.

ينصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة".¹¹⁵ على نحو مماثل، بموجب المادة 14 (5) من الميثاق العربي: "وفي كل الأحوال لا يجوز أن يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة". وفقاً للمعايير الدولية، لتبرير احتجاز الفرد بانتظار المحاكمة، لا بد من استيفاء الشروط التالية: يجب أن تتوافر شكوك معقولة بأنّ الشخص قد ارتكب جنائيةً يعاقب عليها بالحبس؛ أو تتوافر مصلحة عامة حقيقة تتجاوز الحق في الحرية الشخصية؛ وأسباب هامة للاعتقاد بأنّ الفرد إن لم يتحجز سيهرب من وجه العدالة، أو يرتكب جنائيةً خطيرةً، أو يتخلّ بسير التحقيق، أو يطرح خطراً جدياً على النظام العام. وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوضحت أنه، وبما يتسمّ مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "يجب أن يستند الاحتجاز رهن المحاكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكّد مقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة"¹¹⁶ أو "التأثير على الضحايا".¹¹⁷ وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً إلى ما يلي: "ويجب لا يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة إلزامياً بحق جميع المتهمين الذين يواجهون تهماً محددة دون مراعاة للظروف الفردية؛ كما لا ينبغي تحديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة على أساس العقوبة المحتملة على الجريمة المنوبة إلى المتهم، بل يجب تحديد المدة بناء على الضرورة".¹¹⁸

بالتالي، من الضروري أن تعدل أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون القضاء العسكري التي تسمح بالاحتجاز السابق للمحاكمة حتّى تتلاءم مع القانون الدولي والمعايير الدولية. إذ يجب أن تقيد التعديلات من أسباب الاحتجاز السابق للمحاكمة بحيث تشكّل الاستثناء لا القاعدة. تحقّيقاً لهذه الغاية، يقتضي النظر في كلّ حالة على حدة، وبشكلٍ فردي، لتحديد ما إذا كان الاحتجاز مناسباً ومشروعأً بموجب القانون الوطني والمعايير الدولية بمعنى مثلاً توافر أدلة واضحة تشير إلى أنّ الاحتجاز ضروري ومعقول في ظروف الحالة الفردية. فضلاً عن ذلك، يقع عبء الإثبات على الدولة لتبيّن أنّ الاحتجاز

¹¹⁴ قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 108.

¹¹⁵ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9.

¹¹⁶ التعليق العام رقم 35: المادة 9 (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، ووثيقة الأمم المتحدة رقم 35/CCPR/C/GC (2014) [التعليق العام رقم 35]، الفقرة 38.

¹¹⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، دعوى مايكيل ويرلين هيل ضد إسبانيا، ووثيقة الأمم المتحدة رقم 59/CCPR/C/59/D/526/1993 (1997)، الفقرة 12.3.

¹¹⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 38.

مشروع، ضروريّ، ومتناسب في ظروف الحالة الفردية، وأنّ إخلاء سبيل المحتجز من شأنه أن يشكّل خطراً لا يمكن التخفيف منه بأي وسيلة أخرى.¹¹⁹

لا ينصّ القانون بشكل ملائم على حق الطعن في الاحتجاز السابق للمحاكمة

وفيما ينصّ قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنّ قرارات قضاء التحقيق تقبل الاستئناف – بما في ذلك أوامر الاحتجاز أو إخلاء السبيل، يبدو أنّ قانون القضاء العسكري يحدّ الاستئناف بالقرارات التي يصدرها قاضي التحقيق العسكري بما يتسمق مع المادة 43 من قانون القضاء العسكري (أي الأسباب التي تحظر فيها المحاكمة) وأوامر إخلاء السبيل.¹²⁰ ويلتزم قانون القضاء العسكري الصمت في ما يتعلق بأوامر الاحتجاز.

ويعني ذلك أنّ الأشخاص رهن الاحتجاز في نظام المحاكم العسكرية لا يحظون بالفرصة للطعن في قانونية احتجازهم؛ بل على العكس، عليهم انتظار قرار قاضي التحقيق العسكري بالإفراج عنهم. ويشكّل هذا الأمر مخالفةً لالتزامات لبنان بضمّان حق كل محروم من حريته باتخاذ الإجراءات للطعن في مشروعية الاحتجاز أمام المحكمة.¹²¹ تعرّف المعايير الدوليّة والقانون الدولي بحق الشخص المحتجز أو محاميّه في أي وقت أن يقيم وفقاً للقانون المحلي دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانوني.¹²² بالإضافة إلى ذلك، لا ينصّ قانون أصول المحاكمات الجزائية في الظاهر على حق الطعن في قانونية الاحتجاز، بما أنه لا يسمح بهذه الإجراءات في أي وقت من مدة الاحتجاز.¹²³ ولا يوضح قانون أصول المحاكمات الجزائية إمكانية استمرار المحتجز، بعد الطعن بقرار احتجازه، في تقديم هذه الطعون طيلة مدة احتجازه بل يسمح له بالطعن في القرار عند صدوره فقط.

ينبغي تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون القضاء العسكري حتى ينصّا بوضوح على الإجراءات التي تسمح للمحتجز بالطعن في قانونية احتجازه في أي وقت. يجب أن تكون هذه الإجراءات بسيطةً وعاجلةً،¹²⁴ وأن تنظر في قانونية الاحتجاز محكمة مستقلة وحيادية.

إنّ محكمة الاستئناف ليست هيئّة مستقلّة

تعرب اللجنة الدوليّة للحقوقين عن قلقها من أنه حتّى في الحالات النادرة التي ينظر فيها في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق، فإنّ الهيئة المختصّة بالنظر في طلبات الاستئناف لا تستوفّي الضمانات المطلوبة للاستقلالية والحياد. ويزداد الوضع سوءاً كون المحكمة التي تنظر في طلبات استئناف قرارات قاضي التحقيق في قانون المحاكم العادلة، والتي تختلف عن المحاكم العسكرية، تتمتع باستقلالية أكبر. في الواقع، في نظام المحاكم العادلة، تعتبر الهيئة الاتهامية هي المرجع الاستئنافي الصالح للنظر في الطعن الذي يوجه ضدّ قرارات القاضي، وهي إحدى الدوائر الاتهامية في محكمة الاستئناف التي تقوم بالمهام المسندة إليها بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية.¹²⁵

إن قرار قاضي التحقيق المتعلّق بإخلاء السبيل يقبل الاستئناف أمام محكمة التمييز العسكريّة.¹²⁶ في الدعاوى الجنائيّة، كما ذكر في القسم 2 (أ) (1) تتألّف دائرة الجنایات في محكمة التمييز العسكريّة من قاضٍ مدنيٍ وأربعة ضباط أعضاء عسكريّين.¹²⁷ للأسباب المذكورة أعلاه في القسم 2 (أ)، لا سيّما كون أكثرية أعضاء محكمة التمييز العسكريّة هم ضباط عسكريّون لم يخضعوا بالضرورة لتدريبٍ في القانون وبقوا تابعين لرؤسائهم ضمن التسلسل الهرمي للقيادة العسكريّة، لا

¹¹⁹ المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، دعوى اليجكوف ضدّ بلغاريا، الطلب رقم 33977/96، الحكم الصادر في 26 تموز/يوليو 2001، الفقرتان 85-84، ودعوى باستوريا ضدّ جورجيا، الطلب رقم 30779/04، الحكم الصادر في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرات 73-77، المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، استراليا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/4/26/Add.3 (2006)، الفقرة 34؛ راجع الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي: جنوب أفريقيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم (2005)، الفقرة 65.

¹²⁰ قانون القضاء العسكري، المادتان 45 و46.

¹²¹ المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (4)؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 14 (6)؛ الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان، المادة 5 (4)؛ مبادئ المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيّا، المبادئ 4 و5.

¹²² مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/43/173 (1988)، المبدأ 32.

¹²³ المرجع نفسه.

¹²⁴ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/43/173 (1988)، المبدأ 32 (2).

¹²⁵ قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 135 وما يليها.

¹²⁶ قانون القضاء العسكري، المادة 45.

¹²⁷ قانون القضاء العسكري، المادة 72.

يمكن اعتبار دائرة الجنائيات في محكمة التمييز العسكرية هيئة قضائية مستقلةً وحياديةً بما يكفي لمراجعة طلبات استئناف قرارات قاضي التحقيق في ما يتعلق بالاحتجاز وإخلاء سبيل.

ترى اللجنة الدولية للحقوقين إذاً أنَّ استئناف جميع القرارات التي يتخذها قاضي التحقيق العسكري يجب أن تقدم إما أمام الهيئة الاتهامية المنشأة من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية أو أمام هيئة اتهامية عسكرية قاماً لهذا الغرض وتتألف من قضاة مستقلين وحياديين.

2. حقوق الدفاع: الحق في الحصول على الوقت والتسهيلات والحصول على محامٍ

بما يتسق مع ضمانات المحاكمة العادلة في المادة 14 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 13 من الميثاق العربي، بتعين على السلطات اللبنانية أن تضمن إبلاغ جميع الأشخاص المتهمين بتهمة جنائية سريعاً وبالتفصيل بطبيعة التهم الموجهة إليهم وأسبابها، كما وعليها من them الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعهم، وحقهم في التواصل بخصوصية مع محامٍ اختياراتهم.¹²⁸ وتنطبق هذه الحقوق سواء جرت المحاكمة المتهم أمام محكمة مدنية أو عسكرية.

وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يقتضي الحق في الإعلام بالتهمة "سريعاً" الإبلاغ بالمعلومات الخاصة بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها فور "توجيه التهمة الجنائية رسمياً بموجب القانون المحلي، أو عند الإعلان عن أنَّ الشخص قد أصبح متهمًا بجريمة جنائية".¹²⁹ يجب أن تكون المعلومات مفصلاً بما يكفي لإعداد الدفاع¹³⁰ ومن المعلوم أنَّ هذا الحق ينطبق على جميع الحالات التي يكون فيها الشخص متهمًا بتهمة جنائية بما فيها غير المحتجزين.¹³¹

في ما يتعلق بالحق في الحصول على الوقت والتسهيلات، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنَّ تعريف "الوقت الكافي" يعتمد على ملابسات كل واحدة من الدعوى. ويجب على المحامي أن يطلب تأجيل المحاكمة إذا شعر ب بصورة معقولة أن الوقت المنوه لتجهيز الدفاع غير كافٍ [...]. وثمة التزام بالموافقة على طلبات التأجيل المعقولة، لا سيما إذا كان المتهم يواجه تهمة جنائية خطيرة وتوجد حاجة إلى وقت إضافي لتجهيز الدفاع.¹³² بالإضافة إلى ذلك، فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنَّ "التسهيلات الملائمة" تشمل الاطلاع على الوثائق وغيرها من الأدلة، على أن يشمل ذلك "جميع المواد التي يخطط الاتهام لاستخدامها أمام المحكمة ضد المتهم أو الأدلة النافية للتهمة".¹³³ وتضيف المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين: "من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكلיהם، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة".¹³⁴

بالإضافة إلى ذلك، يعدُّ حق المتهم في الحصول على تمثيل قانوني غايةً في الأهمية وهذا صلة في ما يتعلق بالإجراءات التي تقام أمام المحاكم العسكرية. تنص المادة 14 (3) (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق المتهم في الاتصال بمحامٍ من اختياره ويقتضي الحق في الاتصال بمحامٍ "منح المتهم فرصه الوصول إلى محامٍ على وجه السرعة".¹³⁵ ينص المبدأ 15 (ه) من مبادئ ديوك على ما يلي: "الكل شخص اتهم بارتكاب جريمة، الحق في أن يدافع عن نفسه أو بواسطة محام من اختياره [...]. وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقضي بذلك، بمحامٍ يدافع عنه [...]; وسواء تم تحقيق هذا الحق من خلال محام متهم أو عسكري، يجب تحقيق الضمانات نفسها في ما يتعلق بالسماح للمحامي بالتعامل بموضوعية وفعالية وباستقلالي مطلق".¹³⁶

وتبعه موادٌ عددة من قانون القضاء العسكري في ضمان هذه الحقوق على نحوٍ ملائم.

¹²⁸ المادة 14 (3) (أ) و 14 (3) (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على التوالي.

¹²⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 31.

¹³⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 21؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، دعوى ماك لورانس ضد جامايكا، وثيقة الأمم المتحدة رقم 1996/1996 CCPR/C/60/D/702/1997 (1997)، الفقرة 5.9.

¹³¹ يختلف هذا الحق رغم ذلك عن الحق في معرفة أسباب التوقيف، المضمونة في المادة 9 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹³² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 32.

¹³³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 33.

¹³⁴ مبادئ أساسية بشأن دور المحامين اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرميين المعقوف في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990 [المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين]، المبدأ 21.

¹³⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 34.

¹³⁶ مبادئ ديوك، المبدأ 15، الفقرة 53. راجع أيضاً تقرير المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/68/285 (2013)، الفقرة 77.

بدايةً، تنص المادة 49 من قانون القضاء العسكري على أنه "إذا كانت الدعوى من نوع الجنائية يبلغ المدعى عليه قرار الاتهام ولائحة شهود الحق العام بطلب من مفوض الحكومة، أما في سائر الدعاوى فتذكرة في أوراق الجلب المواد القانونية وأسماء شهود الحق العام ويجب أن تبلغ، بطلب من مفوض الحكومة إلى المدعى عليه قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل." ويكون على المدعى عليه أن يقدم إلى رئيس المحكمة لائحة بأسماء شهوده، وأن يبلغ نسخة عنها إلى مفوض الحكومة وذلك خلال ثلاثة أيام من تبلغه ذكره الجلب.¹³⁷

وبالتالي، عوضاً عن إبلاغ المتهم سريعاً بطبيعة التهم الموجهة إليه وأسبابها، وعرض إبلاغه بالمعلومات الازمة لإعداد الدفاع، أو منحه الوقت لتجهيز الدفاع، يسمح قانون القضاء العسكري بعدم الإفصاح عن هذه المعلومات حتى قبل ثلاثة أيام من بدء المحاكمة ضد المتهم، ولا يضمن هذا المقاضي حقوق المتهم بأن يتم إبلاغه سريعاً بالتهم الموجهة ضده كما لا تنص على إعطاء هذه المعلومات ما إن تقدم التهمة رسمياً. في الحالات التي يتهم فيها الفرد رسمياً بعد أكثر من ثلاثة أيام قبل موعد المحاكمة، ولكن يتم إبلاغه بهتهن قبل ثلاثة أيام من ذلك، يعد هذا الأمر مسموماً بموجب المادة 39 من قانون القضاء العسكري ولكنه يخالف معيار السرعة المنصوص عليه في المادة 14 (3) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

على نحوٍ مماثل، لا يضمن هذا المقاضي حق المتهم في أن يمنح الوقت والتسهيلات الازمة لإعداد الدفاع. مما يشكل الوقت والتسهيلات الازمة يختلف بالضرورة بحسب ملابسات كل دعوى. ولكن، بموجب المادة 49 يمكن للادعاء عدم الكشف عن أسماء شهوده حتى قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام. ومن المعلوم أن القضايا المعقدة والخطيرة تستلزم حتماً مدةً أطول للتحضير من قبل الدفاع. وبالتالي، لا يحترم هنا الحق المنصوص عليه في المادة 14 (3) (ب).

من هنا، ينبغي تعديل المادة 49 من قانون القضاء العسكري بحيث ينص على ضرورة إبلاغ المتهم بجريمة بالاتهام الموجه ضده والذي يتضمن كافة المعلومات الازمة لإعداد الدفاع، ولائحة بأسماء الشهود ما إن توجه التهم إليه.

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 58 من قانون القضاء العسكري على أن يوضع ملف الدعوى في تصرف محامي الدفاع قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل". وعوض منح المحامي حق الاطلاع على الملف كاملاً أو تزويده بنسخة عنه، له أن يأخذ صوراً عن جميع الأوراق باستثناء ما له منها طابع سري. فيقيد حقه في الاطلاع على الأوراق السرية أكثر ليكون للمحامي في هذه الحالة حق الاطلاع عليه بحضور رئيس المحكمة أو من ينتدبه من القضاة لهذه الغاية. وبالتالي، لا يضمن هذا المقاضي حق المتهم في الحصول على الوقت والتسهيلات لتجهيز الدفاع بما أنه لا يضمن حصول الدفاع على ما يكفي من الوقت للحصول على ملف الدعوى كاملاً أو الاطلاع عليه. إذا كانت الجريمة خطيرةً بطبعتها أو كان ملف الدعوى كبيراً أو يتضمن أدلةً أو قضايا قانونية معقدة، أو عدة شهود، لا يكون من الملائم تقديم هذه المعلومات فقط قبل 24 ساعة من موعد الجلسة. إن هذه القيود المفروضة على الإبلاغ وتقديم المعلومات لا يمكن أن تحترم حق المتهم في الحصول على الوقت والتسهيلات الازمة لإعداد دفاعه.

علاوةً على ذلك، في ما يتعلق بقيود الاطلاع على "الأوراق ذات الطابع السري"، ليس من الواضح من الجهة المخولة اعتبار بأن الأوراق هي "ذات طابع سري" وليس من الواضح كذلك ما الإجراء والأساس (المعايير) المتبعة لاتخاذ هذه القرارات. بالإضافة إلى ذلك، ليس من الواضح ما إذا كانت القيود الفضفاضة المفروضة على حق الدفاع في الاطلاع على هذه المعلومات كافيةً لضمان الحق في حصوله على الوقت والتسهيلات الملائمة لإعداد الدفاع: فإعطاء المحامي الحق في الاطلاع على هذه الوثائق فقط دون الحق في أخذ صور عنها، لا سيما وأن هذا الاطلاع يتم بحضور رئيس المحكمة أو من يعينه، من شأنه أن يعرقل الحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافيين لتحضير الدفاع. توضح المعايير الدولية أن القرارات المتعلقة بالكشف عن الأدلة إلى الدفاع في الدعاوى الجنائية يجب أن تكون استثنائيةً ويتخذها القضاة، لا أعضاء النيابة العامة، في سياق إجراء عادل ومتنازع.¹³⁸

يجب أن تكون هذه القيود ضروريةً ومتاسبةً لحماية حقوق فرد آخر، أو لصون المصلحة العامة (كالأمن الوطني). لا يجوز التذرع بسرية المعلومات العسكرية في ما يتعلق بالتدابير التي تنتهي على الحرمان من الحرية التي لا ينبغي أن تكون سرية، بأي حال من الأحوال، سواء كان الأمر يتعلق بهوية أو بمكان الأشخاص المحروم من حرية التعبير؛ كما في حال منع بدء أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو دعاوى، سواء كانت ذات طابع جنائي أو تأديبي، أو عدم متابعتها.¹³⁹ وكانت اللجنة

¹³⁷ قانون القضاء العسكري، المادة 50.

¹³⁸ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دعوى روبي ودايفيس ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 28901/95، الحكم الصادر في 16 شباط/فبراير 2000، الفقرات 67-53؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، دعوى ميرنا ماك تشانغ ضد غواتيمالا، (2003)، الفقرة 179.

¹³⁹ مبادئ ديوكو، المبدأ 10. راجع أيضاً المبادئ 1، 2 و 15 من مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات التي اعتمدت بتاريخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 1995 من قبل مجموعة من الخبراء في القانون الدولي، والأمن القومي وحقوق الإنسان، وصادق عليها

المعنية بحقوق الإنسان قد أوضحت أن الحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الملائمة لإعداد الدفاع يجب أن يفهم كضمانة بعد إدانة الأفراد على أساس الأدلة التي لا يمكن للتهم أو محامي الوصول إليها كاملاً.¹⁴⁰ إذا كانت الفيود المتعلقة بالكشف عن المعلومات أو عدم الإفصاح عنها ستؤثر على عدالة الإجراءات، ربما يقتضي إنهاء الإجراءات.

وعليه، يجب تعديل المادة 58 من قانون القضاء العسكري لضمان ما يلي: منح محامي الدفاع القدرة على الاطلاع على وجه السرعة على ملف الدعوى لكي يحصل على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع؛ وأن يعطى حق الاطلاع على الملف كاملاً وليس فقط أخذ صور عنه؛ وإن أي قرار بتقييد الوصول إلى المعلومات ذات الطابع السري يجري استثنائياً وفق الضرورة وبما هو متناسب مع حماية حقوق فرد آخر، أو لصون المصلحة العامة، بقرار يتخذ القاضي فقط وبناءً على معايير واضحة.

لانتسق أحكام قانون القضاء العسكري مع التزامات لبنان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ضمان حق المتهم بجريمة جنائية في الحصول على محامٍ من دون أي تمييز. وفقاً للمادة 57 من قانون القضاء العسكري، من حق المدعى عليه الماثل أمام المحكمة العسكرية أن يحصل على محامٍ يدافع عنه. بموجب المادة 59، إذا لم يعين المدعى عليه محامياً، أو إذا تذرّ على محامي الدفاع عنه، فعلى رئيس المحكمة العسكرية أن يعيّن له محاماً من الضباط أو المحامين المشار إليهم في المادة 21 من القانون. وتنص المادة 21 المذكورة من قانون القضاء العسكري على أن يعهد بالدفاع عن المحالين أمام القضاء العسكري إذا لم يختاروا محاماً ل الدفاع عنهم إلى أحد المحامين أو إلى أحد الضباط ويفضل من هؤلاء من كان منهم مجازاً في الحقوق إذا سمحت الخدمة بذلك. وليس إلزامياً أن يكون الضابط حائزًا على إجازة في الحقوق.¹⁴¹ تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن خوفها من أن تكون المادتين 59 و 21 من قانون القضاء العسكري غير متتسقين مع الحق في حصول المتهم بجريمة جنائية على محامٍ من اختياره أو أن تزوده المحكمة كلما كانت مصلحة العدالة تقضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميمه أجر على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

تنبيح المادة 21 تعين ضباط عسكريين غير مجازين في الحقوق للدفاع عن شخص متهم بجريمة جنائية، وهو أمر مخالف للمعايير الدولية. على حدّ ما أوضحته مبادئ الأمم المتحدة بشأن دور المحامين، في مسائل العدالة الجنائية، يكون للأشخاص الذين ليس لديهم محامون الحق في أن يعيّن لهم محامون ذو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها، ليقدّموا لهم مساعدة قانونية فعالة، وذلك في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك.¹⁴² وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المحامي الذي توفره السلطات المختصة على أساس هذا الحكم يجب أن يكون فعالاً في تمثيله للتهم، أي أن يتمتع بالتدريب والمؤهلات والمهارات الالزمة.¹⁴³ وبالتالي، ينبغي تعديل المادة 21 حتى تشمل احترام هذا الحق، أي توفير محامين مؤهلين تلقوا التدريب المطلوب ليتم تعينهم من أجل تمثيل المدعى عليه الذي يمثل أمام المحاكم العسكرية.

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 59 من قانون القضاء العسكري على أن رئيس المحكمة العسكرية أن يمنع المحامي من دخول المحكمة العسكرية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر إذا ارتكب خطأ مسلكياً جسيماً قبل المحاكمة أو في أثناء الجلسات؛ ولا تحدّد هذه الأسباب في القانون.¹⁴⁴

ويتناهى هذا النص الذي يسمح للمحكمة العسكرية باتخاذ القرار في منع المحامي من التواصل مع موكليه على أساس مسلكي غير منصوص عليه في القانون، مع التزام السلطات باحترام استقلالية المحامين. وفقاً للمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، يمكن إخضاع المحامين للإجراءات التأديبية على أساس قواعد السلوك المهني المتتسقة مع المعايير الدولية، وفي إجراءات منصفة تحترم حق المحامين في الحصول على محامٍ ومع مراعاة الأصول القانونية.¹⁴⁵ يمكن لهذا النص بصيغته الحالية أن يسهل انتهاكات الحق في المحاكمة العادلة إذ إنه قد يقوّض حق المتهم في الحصول على محامٍ من اختياره، وهو ما يخالف المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين التي توضح: "لا يجوز لأي محكمة أو سلطة إدارية تعترف بالحق في الحصول على

المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بحرية الرأي والتعبير، وأشارت إليها مفوضية حقوق الإنسان في قراراتها السنوية حول حرية التعبير كل عام منذ سنة 1996.

¹⁴⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، دعوى أونوفرييو ضد سايريس، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2007/CCPR/C/100/D/1636، الفقرة 6.11.

¹⁴¹ لهذه الغاية، للسلطة العسكرية العليا الاتفاق مع محامين مدنيين من نقابة المحامين لتأمين الدفاع. يعين الضباط الذين يعهد إليهم في الدفاع بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح السلطة العسكرية العليا في بدء كل سنة.

¹⁴² مبادئ أساسية بشأن دور المحامين، المبدأ 6.

¹⁴³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 38.

¹⁴⁴ قانون القضاء العسكري، المادة 59.

¹⁴⁵ المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، المبادئ 26-29.

المشاورة أن ترفض الاعتراف بحق أي محام في المثول أمامها نيابة عن موكله، ما لم يكن هذا المحامي قد فقد أهلية طبقاً للقوانين والممارسات الوظيفية وطبقاً لهذه المبادئ.¹⁴⁶

من هنا، ينبغي تعديل المادة 59 من قانون القضاء العسكري لضمان أن أي إجراء تأديبي ضد المحامين يجب أن يتم على أساس معايير السلوك المحددة بوضوح وتبعاً لإجراء منصف. تتحقق لهذا الغاية، يجب أن ينص القانون على "الأخطاء السلوكية الجسيمة" التي يمنع على أساسها المحامي من التواصل مع موكله. فضلاً عن ذلك، في هذه الحالات، يجب أن ينص القانون على أنه إن كان ليمنع المحامي عن التواصل مع موكله، يجب أن يكون المتهم قادرًا على الاستفادة من محامٍ فعالٍ مع ضمان الدفاع الكامل عن حقوقه.

3. الحق في الحضور أمام المحكمة

لكل متهم بجريمة أن يتمتع بضمانة أن يحاكم حضوريًا وأن يدافع عن نفسه بشخصه.¹⁴⁷ وهذه الضمانة تشتمل جزءاً لا يتجزأ من الحق في الدفاع عن النفس وتكافؤ الفرص.

تسهم المادة 61 من قانون القضاء العسكري في مخالفة الحق في المحاكمة حضوريًا. فإذا صدر عن المدعى عليه أثناء المحاكمة عمل من شأنه أن يسبب ضجيجاً أو اضطراباً أو أي عمل يعكر الأمن في الجلسة أو يعرقل سير العدالة، فرئيس المحكمة أن يأمر بإخراجه من قاعة المحاكمة وإعادته إلى السجن أو بوضعه تحت حراسة القوى العامة وتحت تصرف المحكمة. وفي هذه الحالة، تجري المحاكمة بغياب المدعى عليه ويصدر الحكم بمثابة الوجاهي وتحكم عليه المحكمة بسبب عمله المذكور بالحبس لمدة قد تصل إلى السنة.

بموجب القانون الدولي، بالرغم من أن الحق في المحاكمة حضوريًا يخضع لقيود مؤقتة ومتناسبة، لا يجوز تطبيق هذه القيود إلا في ظروف استثنائية. فعلاقة سير المحاكمة التي يتسبّب بها المتهم يجب أن تكون إلى درجة تعتبر فيه المحكمة أنه لم يعد الملائم استكمال المحاكمة في حضوره. تبدو المادة 61 بصيغتها الحالية وكأنها تضع سقفاً أدنى لما يمكن أن يعكر الأمن في الجلسة. وهو ما يمكن أن يتيح للمحكمة طرد المتهم أثناء الجلسة لدى قيامه بأي سلوك مزعج أو مضجّ.

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 61 على أنه يجب على كاتب المحكمة، بنهاية كل جلسة، أن يتلو على المدعى عليه محضر تلك الجلسة وأن يبلغه مطالعة مفوض الحكومة وصورة عن الحكم (وأن يتبهه إلى أن له حق طلب النقض في المهلة القانونية)، إلا أن ذلك لا يشكّل بديلاً ملائماً للحق في المحاكمة حضوريًا. حتى في الحالات التي يقوم فيها المتهم بتصرف يعكر أمن الجلسة، يجب اتخاذ كافة التدابير المعقولة لضمان استمراره في حضور المحاكمة.¹⁴⁸ يجب تبرير غياب المتهم في الظروف الصارمة المطلوبة، ويجب إيجاد بدائل معقولة لغيبه. فإذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية بإبعاد المتهم، وتتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيهه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن ثبتت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولفتره محدودة فقط طبقاً لما تقتضيه الحالة.¹⁴⁹

من هنا، ينبغي تعديل المادة 61 بحيث تنص على وجوب إخراج المتهم من قاعة المحكمة في ظروف استثنائية بحيث يؤثر سلوكه على سير الجلسة. حتى في هذه الظروف يجب اتخاذ التدابير المعقولة لضمان حضوره المحكمة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تنص المادة 61 وبصراحة على ضرورة بقاء محامي المتهم حاضراً في قاعة المحاكمة رغم ذلك.

بالإضافة إلى ذلك، تطرح المادة 62 من قانون القضاء العسكري بدورها خطراً كبيراً من شأنه أن ينتقص من الحق في المحاكمة حضوريًا. إذ تنص هذه المادة على أنه إذا مثل المدعى عليه في المحاكمة ثم تخلف عنها لأي سبب كان، أو إذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها فتعتبر المحاكمة وجاهية بحقه، إلا أنه يمكنه الاعتراض على الحكم ويقبل اعتراضه، إذا ثبت أن هناك قوة قاهرة حالت دون حضوره.¹⁵⁰

¹⁴⁶ المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ 19.

¹⁴⁷ المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (د).

¹⁴⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، دعوى فنكتور ب. دوموسكوفسكي، زازا تسيكلوري، بيتر غلياخاني وابراهيلي دوكافانزي ضد جورجيا، البلاغات رقم 1995/623، 1995/624، 1995/626، 1995/627، وثائق الأمم المتحدة رقم 1995 CCPR/C/62/D/623/1995، CCPR/C/62/D/624/1995 CCPR/C/62/D/625/1995، CCPR/C/62/D/626/1995 CCPR/C/62/D/627/1995 (1998)، الفقرة 18.9.

¹⁴⁹ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 63.

¹⁵⁰ قانون القضاء العسكري، المادة 62.

لا يسمح بانعقاد المحاكمات (غيباً) في غياب المتهم إلا في حالات محدودة للغاية، إثر رفض المتهم الحضور، بعد أن يتم إبلاغه بالتهم الموجهة إليه بوقتٍ مسبق، وبتاريخ ومكان انعقاد الإجراءات.¹⁵¹ صحيح أن حضور المتهم للجلسة الأولى يعني حكماً أنه على علم بالتهم الموجهة ضده، وب مباشرة الإجراءات، إلا أن ذلك لا يلغي مبدأ أن المتهم يمكن أن يرفض قطعاً حضور الجلسات التالية. وقد أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تنازل المتهم عن الحق في حضور المحاكمة والدفاع عن نفسه "يجب أن يعبر عنه على نحو لا يقبل الجدل وأن يقابل بالضمادات الدنيا التي تتناسب مع أهميته".¹⁵² حدّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التزام المدعي عليه الصمت بعد محاولة إبلاغه لا يمثل تنازلاً منه عن حقه في المحاكمة حضورياً، ولا بد من بذل الجهد الكافية للوصول إليه.¹⁵³

ينبغي بالتالي تعديل المادة 62 من قانون القضاء العسكري لأخذ هذه المخاوف بعين الاعتبار، فتحظر عقد المحاكمات غيابياً ما لم يتنازل المتهم بصراحة عن حقه في المحاكمة حضورياً عن طريق محامي. وحتى في ظل الظروف الضيقية التي يسمح فيها بالمحاكمة غيابياً، يجب أن يوضح قانون القضاء العسكري احترام الحقوق في المحاكمة العادلة، بما في ذلك حقوق المتهم في الحصول على محامٍ وإعداد الدفاع ضدّ التهم الموجهة إليه.

4. الحق في محاكمة علنية

يتطلب الحق في محاكمة عادلة، كما هو مكرّس في المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 13 (2) من الميثاق العربي كقاعدة عامة انعقاد الجلسات بصفة علنية. ولا يفيد هذا الحق حضور الأطراف في الدعوى فحسب، بل الجمهور والإعلام. ويعتبر هذا الحق حاسماً لحماية حق الجمهور في معرفة ومراقبة طريقة سير العدالة، والاطلاع على القرارات التي يتم التوصل إليها من خلال النظام القضائي.¹⁵⁴ وبعد هذا الحق أيضاً أساسياً لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وهو مكرّس في إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بالكلمات التالية:

وتحقيقاً للغاية نفسها، يكون لكل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، الحق ضمن أمور أخرى في: [...] (ب) أن يشهد الجلسات العلنية والإجراءات والمحاكمات، لتكون رأي عن امتنالها القانون الوطني ولللتزامات والتعهدات الدولية المنطبقة .

ولا يجوز تقيد هذا الحق إلا في ظروف استثنائية ومحددة للغاية. ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن القيود المشروعة لهذا المبدأ هي تلك المنصوص عليها في القانون المتعلقة بداعي "الآداب العامة أو النظام العام أو الأمان القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الداعي، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة [...]."¹⁵⁵ ولكن، تشير هذه الظروف إلى حالات استثنائية وليس القاعدة في إدارة العدالة. بموجب المادة 13 (2) من الميثاق العربي، يعد الأساس المسموح به لتقيد علنية المحاكمة أكثر: "تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان." في ما يتعلق بالقضاء العسكري، ينص المبدأ 14 من مبادئ ديكو على ما يلي: "كما هي الحال في قضايا القانون العام، يجب أن تكون علنية جلسات المحاكمة هي القاعدة، وأن تكون الجلسات السرية هي الاستثناء، وألا يصرّح بها إلا بقرار محدد ومبنيٍّ تخضع شرعاً لإصداره للمراجعة القضائية."

تعتبر اللجنة الدولية للحقوقين أنّ قانون القضاء العسكري لا يضمن الحق في المحاكمة العلنية في المحاكم العسكرية بالشكل الملائم. فوفقاً للمادة 55 من قانون القضاء العسكري، تجري المحاكمة علنية أمام المحاكم العسكرية على اختلاف درجاتها، إلا أن لها أن تقرر وفقاً لقانون العادي إجراءها سراً. أما المعيار القانوني الوحيد الذي يمكن أن تقرر فيه المحكمة عقد المحاكمة في السر فمنصوص عليه في المادة 249 من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "تجري المحاكمة لدى محكمة الجنائيات بصورة علنية ما لم يقرّ الرئيس إجراءها بصورة سرية حفاظاً على الأمن أو الأخلاق العامة."

¹⁵¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، دعوى مبينجي ضد زائير، البلاغ رقم 16/1977، 1977، وثيقة الأمم المتحدة رقم ، 25 آذار/مارس 1983، الفقرة 14.1.

¹⁵² المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دعوى بوتريلمول ضد فرنسا، الطاب رقم 88/14032، 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1993، الفقرة 31.

¹⁵³ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دعوى كولوزا ضد بريطانيا، الطاب رقم 80/9024، 12 شباط/فبراير 1985، الفقرة 28. في السياق نفسه، في دعوى النائب العام ضد ديلاليش، المرفوعة لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لم يتمكن المدعي عليه من حضور الجلسة صباح أحد الأيام لأسباب مجهولة، ولم يتنازل بصراحة عن حقه في الحضور من خلال محامي. اقترح المدعي تقديم الوثائق كمجموعة والسماح للمدعي عليه بالاعتراض في وقتٍ سابق، إلا أن المحكمة رفضت الفكرة على اعتبار أن الحق في حضور المحاكمة حق مطلق في ظل غياب تنازل صريح عنه. راجع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، دعوى النائب العام ضد ديلاليش، الملف رقم IT-96-21، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، T8967-8967

¹⁵⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 28.

¹⁵⁵ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (1).

وتبدو هذه الأحكام وكأنها تمنح صلاحيات واسعة للمحاكم العسكرية بإجراء المحاكمة بصورة سرية. في الواقع، ووفقاً للتقرير الصادر عام 2017 عن منظمة "هيومن رايتس ووتش"، تقييد الإجراءات أمام المحاكمة العسكرية في لبنان لأن المحكمة تقع ضمن منطقة عسكرية، بمعنى أنه يتعدّر على منظمات حقوق الإنسان الدخول إليها بحرية ومراقبة سير المحاكمات العسكرية من دون إذن مسبق من رئيس المحكمة.¹⁵⁶

وبالتالي، ينبغي تعديل المادة 55 من قانون القضاء العسكري بحيث تضمن إجراء المحاكمات بصورة علنية، وإتاحتها للعامة، ومن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، ما لم تتوفر أسباب محددة تقضي استبعاد الجمهور أو الصحافة عن الإجراءات أو أجزاء منها.¹⁵⁷ تحقيقاً لهذا الغاية، يجب أن ينص القانون على هذه الأسباب وأن تقتصر على ما يلي: الآداب العامة (أي تشمل بعض المحاكمات الجرائم الجنسية)،¹⁵⁸ النظام العام والمتعلق بشكل أساسى بالنظام داخل قاعة المحكمة؛¹⁵⁹ الأمان القومي في مجتمع ديمقراطي؛¹⁶⁰ أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى (حماية هوية ضحايا العنف الجنسي مثلاً)؛¹⁶¹ أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة.¹⁶²

حين يكون من الضروري استبعاد الجمهور عن جلسة معينة من المحاكمة معينة لها علاقة مثلاً بإفاده أحد الشهود، لا يفترض أن يعني ذلك إجراء المحاكمة بكاملاً بصورة سرية. وبالرغم من أن الاستبعاد محتمل من أجل حماية مصالح الأطفال وخصوصيتهم، لا ينبغي أن ينطبق ذلك على الإجراءات العسكرية، فاختصاص المحاكم العسكرية، كما سبق ذكره، يجب ألا يتصل الأشخاص دون الثمانية عشرة من العمر. ختاماً، يجب أن ينص القانون على أن تكون هذه الظروف محددة بشكل صارم وألا تشكل القاعدة بأي حال من الأحوال.

5. الحق في قرار معلل

إن إصدار المحكمة لحكم معلل وخطي يتضمن النتائج الجوهرية والأدلة والأسباب القانونية هو عنصر أساسي للحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في التزامات الدول بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعايير الدولية.¹⁶³ وكما هو محدد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إن أي حكم في قضية جزائية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك.¹⁶⁴ وبالفعل، تقر مبادئ بيكون بصورة صريحة بالآتي: "وبيان أسباب الحكم الذي تصدره أي محكمة شرط لازم لأي إمكانية استئناف ولأي إشراف فعال في هذا الصدد" لا يجوز التذرع بسرية المعلومات العسكرية [...] في حالة] منع نشر الأحكام الصادرة عن المحاكم".¹⁶⁵

جدير بالذكر أن المحاكم اللبنانية غير ملزمة بموجب القانون المحلي بتعليق قراراتها. تبني الأحكام على أسلمة تتعلق بالأفعال الجرمية، الظروف المشددة، الأعذار والظروف المخففة،¹⁶⁶ يجيب عنها أعضاء المحكمة بإجابات أساسية ومحترفة.

تدرج المادة 70 من قانون القضاء العسكري قائمةً بالمعلومات التي يتضمنها الحكم ليكون صالحاً. ويكتفى أن يشمل الحكم معلومات من قبل "الأسلمة المطروحة والقرارات المتخذة بشأنها بالإجماع أو الأكثرية" و"العقوبات المقضى بها والمواد القانونية التي طبقت ولا لزوم لتدوين نصها". ولا تنقص هذه المادة على أي التزام بشرح الأسباب المؤدية إلى الحكم.¹⁶⁷

¹⁵⁶ هيومن رايتس ووتش، "هذا ليس مكاننا: محاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية في لبنان، 2017، ص. 11.

¹⁵⁷ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (1).

¹⁵⁸ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (1). راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، دعوى ز. ب. ضد كندا، وثيقة الأمم المتحدة رقم 1988/341/D/CCPR/C/41 (1991)، الفقرة 4.6.

¹⁵⁹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (1). راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، دعوى غربيين ضد الاتحاد الروسي، وثيقة الأمم المتحدة رقم 1997/69/D/770/CCPR/C/69/D/770 (2000) الفقرة 8.2.

¹⁶⁰ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (1). راجع أيضاً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 6 (1)؛ المبادئ الأساسية بشأن المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ 1 (3) (6) (2).

¹⁶¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (1). راجع أيضاً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 6 (1)؛ المبادئ الأساسية بشأن المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ 1 (3) (6) (1).

¹⁶² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (2)؛ المبادئ الأساسية بشأن المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ 1 (3) (6) (1).

¹⁶³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 22.

¹⁶⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (1).

¹⁶⁵ مبادئ بيكون، الفقرة 50 والمبدأ 10 (د).

¹⁶⁶ قانون القضاء العسكري، المادة 63.

¹⁶⁷ توضيحاً بالأمثلة، يمكن الاطلاع على القرار الصادر في قضية سماحة عبر هذا الرابط: <http://legal-agenda.com/images/legalnews/1460128695-%D8%AD%D9%83%D9%85.pdf>

يجب على السلطات اللبنانية، ولكي تفي بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن تقوم بتعديل المادة 70 من قانون القضاء العسكري لتضمن إلزام المحاكم العسكرية بتقديم تعليل مفصل بما يكفي للأحكام الصادرة عنها، تتضمن الأدلة والأسباب القانونية المؤدية للحكم.

6). حق اللجوء إلى محكمة عليا مستقلة لإعادة النظر في الحكم واستئنافه

إنّ حق الشخص المدان بجريمة في الطعن بالحكم الصادر بحقه يعد جانباً أساسياً آخر من الحق في المحاكمة العادلة المكرّس في القانون الدولي. تنص المادة 14 (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 16 (7) من الميثاق العربي على أنّ لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً لقانون إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته والعقوب الذي حكم به عليه.¹⁶⁸ ويجب أن تكون المحكمة العليا التي تعيد النظر في القضية مستقلة وحيادية.¹⁶⁹

في هذا السياق، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنّ الحق في إعادة النظر في الإدانة أو الحكم الصادر أمام محكمة أعلى، كما ورد في الفقرة 5 من المادة 14، "يفرض على الدولة الطرف واجب إعادة النظر فعلياً، من حيث كفاية الأدلة ومن حيث الأساس القانوني، في الإدانة والحكم بقدر ما تسمح الإجراءات بالنظر حسب الأصول في طبيعة الدعوى. وإعادة النظر التي تتحصر في الجوانب القانونية أو الرسمية من الإدانة دون مراعاة لأي جانب آخر لا تعتبر كافية بموجب العهد".¹⁷⁰ وينعكس هذا المبدأ أيضاً في اتجاهات المحاكم الإقليمية.¹⁷¹

تعتبر اللجنة الدولية للحقوقين أنّ أحكام قانون القضاء العسكري لا تكرّس أو تضمن بالكامل حق الشخص الذي أدين في نظام المحاكم العسكرية بأن يعاد النظر في إدانته والعقوب الذي حكم عليه به أمام محكمة عليا وحيادية.

تنتول المواد 71-91 من قانون القضاء العسكري طرق المراجعة لمختلف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية المختلفة. بموجب المادة 72، تنظر المحكمة العسكرية الدائمة في طلبات الاستئناف للأحكام الصادرة عن القضاة العسكريين المنفردين.

إلا أنّ القانون لا ينص على إمكانية استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة. بما يتفق مع المادة 74، لكل من مفوض الحكومة والمدّوم عليه الحق بطلب نقض الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية في الحالات التالية:

1. فيما يتعلق بالصلاحية.
2. في حالة إهمال إحدى المعاملات الجوهرية المنصوص على مراعاتها تحت طائلة الإبطال.
3. في حالة حصول خطأ في تطبيق المواد القانونية.¹⁷²

وتتنافي هذه الأحكام مع الحق في إعادة النظر في الإدانة أو العقوب من منظورين عاميين. أولاً، لأنّ المحكمة العليا المختصة بالاستئناف إلى طلبات الاستئناف لا يمكن أن تعتبر مستقلة وحيادية. وتذكر اللجنة الدولية للحقوقين أنّ المحكمة العسكرية الدائمة تتّلّف من قاض عسكري يترأسها، ومن عضوين آخرين أو ثلاثة، بحسب ما إذا كانت الدعوى تتعلق بجنحة أو جنحة، من بينهم قاض مدني. في ما يتعلق بمحكمة التمييز العسكرية، تتّلّف من قاض مدني يترأسها ومن عضوين أو أربعة ضباط عسكريين. ووأقع أن تضم محاكم الاستئناف العسكرية أفراداً من غير القضاة، وليس مطلوباً منهم الحصول على أي تدريب قانوني ويبقون خاضعين للسلسل الهرمي للقيادة العسكرية أمر ينتهك الحق في إعادة النظر في الحكم أمام محكمة عليا مستقلة

¹⁶⁸ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (5)؛ مبادىء ديكو، المبدأ 15. على سبيل المثال، تبين للمحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان أنّ المراجعة الاستئنافيّة غائبة في وقتٍ لم تنتهي فيه محكمة التمييز بالاختصاص الكامل. راجع المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، دعوى إينكار صدرّكي، الطلب رقم 1031/825/41/1997، الحكم الصادر في 9 حزيران/يونيو 1998، الفقرة 72.

¹⁶⁹ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير حول الإرهاب وحقوق الإنسان، الوثيقة رقم Doc. 5 rev. 1 OEA/Ser.L/V/II/II.116 (2002) (corr.)، الفصل الثالث، الفقرة 239.

¹⁷⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 48.

¹⁷¹ على سبيل المثال، في ما يخصّ هذا الحق، المنصوص عليه أيضاً في الاتفاقية الأمريكيّة لحقوق الإنسان (المادة 8 (2) (ح)), توضّح لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التالي: "لإعادة نظر مشروعة وصحيحة في الحكم تتماشي مع معايير حقوق الإنسان، يتبع على المحكمة العليا أن تنتهي بصالحة الاختصاص القضائي لأساس الدعوى المعني وتسنّي في المعايير بأن تكون المحكمة نزيهةً وحياديةً ومستقلةً." راجع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير حول الإرهاب وحقوق الإنسان، الوثيقة رقم Doc. 5 rev. 1 corr. OEA/Ser.L/V/II/II.116 (2002)، الفصل الثالث، الفقرة 239.

¹⁷² بالمقارنة، بموجب المادة 296 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إن الأحكام التي تصدرها محاكم الجنابات تقبل التمييز لسبب من الأسباب الآتية: أ - صدور الحكم عن هيئة لم تتشكل وفقاً للاحكام القانون. ب - مخالفة القانون أو الخطأ في تقديره أو في تطبيقه. ج - مخالفة قواعد الاختصاص. د - إغفال الأصول المفروضة تحت طائلة الإبطال أو الإخلال بالقواعد الجوهرية في المحاكمة. هـ - الحكم بفعل جرمي لم يتتوافق قرار الاتهام أو في حق شخص لم يتمّ فيه . و - عدم البت في دفع أو سبب دفاع أو طلب تقدم به أحد فرقاء الدعوى أو الحكم بأكثر مما طلب. ز - عدم تعليل الحكم أو التناقض بين تعليله وبين الفقرة الحكمية أو التناقض في الفقرة الحكمية ذاتها . ح - تشويه الواقع أو المضمون الواضح للمستندات المبرزة في ملف الدعوى . ط - فقدان الأساس القانوني . ي - الأحكام القاضية بالإعدام.

وحيدية، كما هو مكرر في المعايير الدولية. لهذه الأسباب، ولأسباب المدرجة في التفصيل في القسم الثاني من هذه المذكرة، فإن كلاً من المحكمة العسكرية الدائمة ومحكمة التمييز العسكرية تفتقر إلى مجموعة واسعة من الضمانات المتعلقة بالاستقلال والحياد، ولا يمكن بالتالي اعتبار أيٍ منها محكمة عليا مستقلة وحيادية بما يتوافق مع أغراض المادة 14 (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

في واقع الأمر، تنص مبادئ ديكو على أنه ينبغي في جميع الحالات التي توجد فيها محاكم عسكرية أن "يقتصر اختصاصها على محاكم الدرجة الأولى"، وبالتالي ينبغي مباشرة إجراءات التظلم وخصوصاً الطعون أمام المحاكم المدنية.¹⁷³ وتوضح كل من مبادئ ديكو والمقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة على أن المحاكم العسكرية يجب أن تدخل ضمن نظام القضاء العادي تجنباً لقيام هرمية متوازية من المحاكم العسكرية منفصلة عن القانون العادي. وبحسب ما جاء في التعليق الخاص على مبادئ ديكو: "فإن متطلبات حسن إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية تعني ضمنياً أن سبل الطعن، ولا سيما الطعن المتعلق بالشرعية، تمارس أمام المحاكم المدنية".¹⁷⁴

وثمة سبب آخر لعدم توافق الأحكام مع الحق في إعادة النظر أمام محكمة عليا. في وقتٍ تقبل فيه الأحكام الصادرة عن القضاة العسكريين المنفردين الطعن، بما في ذلك في الصورة الوجاهية، لا توافر هذه الإمكانية على مستوى الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة. وحدها طلبات نقض الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية يمكن أن تقدم للنظر فيها، والأسباب مقيدة للغاية. في الواقع، أفادت منظمة هيومن رايتس ووتش أن طلبات النقض غالباً ما لا تستكمل "نظراً إلى الأسباب المحدودة للطعن ولأن الطعون نادراً ما تنجح". أعلن أحد المحامين الذين جرت مقابلتهم في سياق إعداد هذا التقرير أن معظم طلبات الاستئناف تعود لغيب أسباب الطعن، وأن التعذيب مثلاً لا يعتبر سبيلاً للاستئناف.¹⁷⁵ ويعتبر ذلك متنافياً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بحيث يجب لا تقتصر إعادة النظر في الإدانة أو الحكم على الجوانب الشكلية أو القانونية بل أن تسمح بالأخذ في الاعتبار الواقع الضمنية.

وبالتالي، ينبغي تعديل قانون القضاء العسكري حتى يتسم مع التزامات لبنان الدولي، فيمنح المدنيين في المحاكم العسكرية حق إعادة النظر في إدانتهم أو العقاب الصادر بحقهم أمام المحاكم المدنية ضمن نظام العدالة العادلة، وأن تكون طبيعة المراجعة شموليةً ومبنيّةً على الأدلة الكافية والقانون وتسمح بالمراعاة الملائمة لطبيعة الدعوى.

على ضوء ما سبق، وعملاً على تعزيز استقلال القضاة وحياده، واحترام الحق في المحاكمة العادلة في الدعوى التي تنظر فيها المحاكم العسكرية في لبنان، تحت اللجنة الدولية للحقوقين السلطات اللبنانية على إصلاح نظام القضاء العسكري لضمان الأمور التالية:

1. الحرص على تنصيص قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون القضاء العسكري على ضمانات ملائمة لحماية الأفراد من الاحتجاز المطول والتعرّف على السابقة للمحاكمة، وبخاصة:
 - أ. الحرص على أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقييد الأسس القانونية للأمر بالاحتجاز على تلك المسموح بها بموجب التزامات لبنان القانونية الدولية (أي أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة ضروريًا ومعقولاً في ظروف كل دعوى) وليس بناءً على العقوبة المحتملة للتهمة؛
 - ب. فرض عبء الإثبات على الادعاء لتبين أن الاحتجاز مشروع، وضروري ومتاسب وفقاً للظروف الخاصة بالدعوى وليس الفرد المعني؛

ج. توفير الحق في الطعن بقانونية الاحتجاز في أي وقت ووقف إجراءات متاحة وعاجلة أمام هيئة قضائية مستقلة وغير منحازة؛

2. الحرص على حماية الحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الملائمة لإعداد الدفاع، وبخاصة من خلال:
 - أ. تعديل المادة 49 من قانون القضاء العسكري لتنص على ضرورة إبلاغ الشخص المدان بجريمة بالتهم الموجهة ضده وعلى أن يشمل ذلك كافة المعلومات اللازمة لإعداد الدفاع وقائمة شهود الادعاء، فور صدور التهم رسمياً؛
 - ب. تعديل المادة 58 من قانون القضاء العسكري لضمان حق محامي الدفاع في الحصول على الحق في الاطلاع العاجل والكامل على ملف الدعوى ليتسنى لهم الوقت الكافي لإعداد الدفاع؛ وأن يكون أي قرار بتقييد الاطلاع على المواد " ذات الطابع السري " استثنائياً، ولحدود الضرورة، وأن يصدر عن قاضٍ ويبين على معايير واضحة؛
 - ج. تعديل المادتين 21 و59 من قانون القضاء العسكري لضمان تعيين المحامين المتعدين بكامل المؤهلات والحاصلين على التدريب القانوني الملائم من أجل تمثيل المتهم أمام المحاكم العسكرية؛

¹⁷³ مبادئ ديكو، المبدأ 17.

¹⁷⁴ مبادئ ديكو، الفقرة 56.

¹⁷⁵ هيومن رايتس ووتش، "هذا ليس مكاننا: محاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية في لبنان، 2017، ص. 33.

- د. تعديل المادة 59 من قانون القضاء العسكري لضمان مباشرة الإجراء التأديبي ضد المحامين على أساس المعايير المحددة بوضوح للسلوك وبناءً على إجراء عادل. حتى في حالات هكذا، يجب أن ينص القانون على أنه، حتى في ظل مخنع المحامي من التواصل مع موكله، يجب أن يحصل المتهم على الحق في الحصول على محام للدفاع الكامل عن حقوقه.
3. احترام الحق في المحاكمة حضورياً من خلال عدم إخراج المتهم من قاعة المحكمة إلا في ظروف استثنائية يعكر فيها سلوكه مسار الجلسة، وحتى في ظل هذه الظروف، يجب اتخاذ كافة التدابير المعقولة لضمان استمراره بحضور المحاكمة، وأن يبقى محامي حاضراً (المادة 61 من قانون القضاء العسكري).
4. ضمان عدم إجراء المحاكمات غيابياً إلا في حال تنازل المتهم عن حقه في الحضور من خلال المحامي (المادة 62 من قانون القضاء العسكري)؛
5. ضمان أنه في الحالات النادرة التي يسمح فيها بإجراء المحاكمات غيابياً، يجب احترام حق المتهم في المحاكمة العادلة، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر الحق في الحصول على محام؛
6. ضمان احترام الحق في علنية المحاكمة من خلال تعديل المادة 55 من قانون القضاء العسكري من أجل ضمان علنية المحاكمات وإمكانية الوصول إليها من قبل العموم، ما لم تتوافر أي من الأسباب المشروعة لاستبعاد الجمهور والصحافة من الإجراءات كافة أو جزء منها؛
7. تعديل المادة 70 من قانون القضاء العسكري لإلزام المحاكم العسكرية بتعديل قراراتها وت تقديم حيثيات تفصيلية للأحكام تصف الأدلة والأسباب القانونية وراء الحكم؛
8. تعديل أحكام قانون القضاء العسكري لضمان حق الشخص الذي تدينه المحاكم العسكرية بالطعن في الإدانة والعقوب أمام محكمة مدنية مستقلة وغير منحازة، وأن تكون طبيعة المراجعة شاملة ومبنية على أدلة كافية، وعلى القانون، وإعطاء الاعتبار الكامل لطبيعة الدعوى.



اللجنة
الدولية
للحقوقيين

صندوق بريد 91

شارع دي بان 33

جنيف 1211

سويسرا

+41 22 979 38 00

الهاتف

+41 22 979 38 01

fax

www.icj.org